قال الله ... وما ارسلنا من المرسلین ... من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین

الحمد لله المنعام که درین ایام مجموعۂ نادره پانزده رساله که هر یکی در اثبات مهمات مسائل شرعیه بدلائل قویه فخر تحقیق و معتقدات و توفیق است یعنی مجموعه

درر المسائل و غرر الدلائل

... ملا محمد ایوب الحنفی ...

بصرف مال فراوان از عمدۂ تاجران نامی بدۂ ناموران گرامی معدن فتوت و مروت مخزن سعادت و سخاوت سرگروه سیتهیان حاجی میر احمد جان خلف میان محمد گل مقیم پشاور

در مطبع مجتبائی واقع لاهور طبع شد

العقد الجديد في الاجتهاد والتقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلوة على محمد المصطفى والسلام على من اتبع الهدى **اما بعد** فيقول الفقير الى عفو ربه القدير محمد ايوب بن محمد لطيف الله البشاوري الحنفي **هذا** عقد جيد جديد في نظم دلائل الاجتهاد والتقليد وفي ذلك ذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد **فاعلم** ان الاجتهاد في اللغة بذل الوسع كما قال الجوهري في الصحاح وفي الشرع بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي ظني كما في مسلم الثبوت وقد قال الله تعالى وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا الآية والمعنى الذين جاهدوا فيما علموا لنهدينهم الى ما لم يعلموا كذا نقله صاحب المدارك عن الداراني وفي تفسير الخازن عن الفضيل الذين جاهدوا في طلب العلم لنهدينهم سبل العلم والعمل انتهى قلت الظاهر ان سبل العلم الادلة الشرعية وسبل العمل الاحكام العملية فالمجاهد في طلب العلم يرتقي بفضل الله عن حضيض التقليد الصرف الى درجة الاستدلال وقد يبلغ رتبة الاجتهاد والاستنباط وذلك فضل الله يختص به من يشاء من عباده فالمجتهد

لابد لہ من القياس فيما لا يجد فيه نصًا من الكتاب والسنة واجماع الامة
ويدل عليه العقل والنقل اما الاول فقال الامام الشهرستانی فی كتاب الملل
والنحل انا نعلم قطعًا ويقينًا ان الحوادث والوقائع فی العبادات والتصرفات مما لا
يقبل الحصر والعد ونعلم قطعًا ايضًا انه لم يرد فی كل حادثة نص فالنصوص اذا كانت
متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى علم قطعًا
ان الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد انتهى
واما النقل فينقسم على ثلثة اقسام الكتاب والسنة واجماع الصحابة اما الكتاب
فقوله تعالى فاعتبروا يا اولی الابصار قال القاضی فی تفسيره استدل به على
ان القياس حجة انتهى وجه الاستدلال ان الاعتبار قياس الشیء بالشیء كما
صرح به العلامة السيوطی فی الاكليل فی معانی التنزيل واما السنة فعن ابی
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامر يحدث ليس فی كتاب
ولا سنة فقال ينظر فيه العابدون من المؤمنين رواه الدارمی والمراد بالعابدين
الفقهاء العاملون فعن واثلة مرفوعًا المتعبد بغير فقه كالحمار فی الطاحون رواه
الدارمی ايضًا وعن الحارث ابن عمرو يرفعه الى معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليمن قال كيف تقضی اذا عرض عليك قال اقضی بكتاب الله قال فان
لم تجد فی كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد فی سنة رسول الله قال اجتهد برائی
ولا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذی
وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله رواه ابو داود والدارمی وغيرهما
قال الخطابی يريد الاجتهاد فی القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب و
السنة كذا فی مرقات الصعود شرح سنن ابی داود واما اجماع الصحابة فقال الشهر
ستانی فی الملل والنحل ان العلم بالتواتر قد حصل انهم اذا وقعت لهم حادثة شرعية

من حلال او حرام ابتدؤا بكتاب الله فان وجدوا فيه نصًا او ظاهرًا
تمسكوا به وان لم يجدوا فيه نصًا فزعوا الى السنة وان لم يجدوا في الخبر
فزعوا الى الاجتهاد انتهى ولنذكر نبذًا مما ورد في العمل بالرأي والاجتهاد عن
الخلفاء الراشدين عبرة للمعتبرين وحجة على المنكرين فعن ميمون بن مهران
قال كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه
ما يقضي بينهم قضى وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلعم في ذلك الامر سنة
قضى به فان اعياه خرج فسأل المسلمين فان اعياه ان يجد فيه سنة عن
رسول الله صلعم جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على
امر قضى به رواه الدارمي وعن شريح ان عمر بن الخطاب رض كتب اليه ان جاءك
شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب
الله فانظر سنة رسول الله صلعم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله
ولم تكن فيه سنة من رسول الله صلعم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به
فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صلعم ولم
يتكلم فيه احد قبلك فاختر اي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم
تقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك رواه
الدارمي ايضًا وعن علي رض قال بعثني رسول الله صلعم الى اليمن فقلت يا رسول
الله تبعثني وانا شاب اقضي بينهم ولا ادري ما القضاء قال فضرب بيده في صدري
ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت بعد في قضاء رواه ابن ماجة
وعن ابي يزيد قال كان ابن عباس رض اذا سئل عن الامر فكان في القرآن اخبر به
وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلعم اخبر به فان لم يكن فعن ابي
بكر رض وعمر رض فان لم يكن قال فيه برأيه رواه الدارمي وعن عبد الله ابن مسعود رض

له قوله رواه الدارمي في باب الفتيا

له قوله رواه الدارمي في باب الفتيا

له قوله رواه ابن ماجه في باب ذكر القضاة

له قوله رواه الدارمي في باب الفتيا

قال اذا سئلتم عن شئ فانظروا في كتاب الله فان لم تجدوه في كتاب الله
ففي سنة رسول الله فان لم تجدوه في سنة رسول الله فما اجمع عليه
المسلمون فان لم يكن فيما اجمع عليه المسلمون فاجتهد برائك ولا تقل اني
اخاف واخشى الحديث رواه الدارمي ايضا ولعل المراد لا تقل اني اخاف الخطأ واخشى
الاثم اذ لا حرج في الخطأ بعد الاجتهاد لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ
فله اجر رواه الشيخان وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء اجمع المسلمون
على ان هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فاما من ليس باهل للحكم فلا تحل له
الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم انتهى قلت ولكن لا آثم على المستفتي لقوله
عليه السلام من افتى بغير علم فكان اثمه على من افتاه رواه ابو داود وفي رواية
الدارمي بلفظ من افتى بفتيا من غير ثبت فانما اثمه على من افتاه وقال ابن الهمام
في فتح القدير وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير
المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر
قول المجتهد كابي حنيفة رح انتهى وقال محي السنة البغوي المجتهد من جمع خمسة انواع
من العلم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله وعلم اقاويل السلف من اجماعهم
واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة فاذا
عرف من كل من هذه الانواع معظمه فهو حينئذ مجتهد واذا لم يعرف نوعا من هذه الانواع
فسبيله التقليد وان كان متبحرا في مذهب واحد من ائمة السلف انتهى كذا في
عقد الجيد فاذا حصل المجتهد هذه المعارف ساغ له الاجتهاد ووجب على العامي تقليده و
الاخذ بفتواه كذا في الملل والنحل ثم التقليد اتباع الانسان غيره فيما يقول او يفعل
معتقدا للحقية من غير نظر وتأمل في الدليل كأن هذا المتبع جعل قول الغير او فعله

١ قوله رواه الدارمي اي في باب الفتيا صـ ٣٢
٢ قوله رواه الشيخان كذا ذكره في تيسير الوصول في كتاب الاقضية صـ ٣٢
٣ قوله قال النووي اي في باب بيان اجر الحاكم من كتاب الاقضية جلد ثاني
٤ قوله رواه ابو داود اي في باب التوقي في الفتيا وذكره صاحب المشكوة في كتاب العلم صـ ٤٢
الدارمي في باب الفتيا صـ ٤٢
٥ قوله في فتح القدير اي في باب ادب القاضي صـ ٣٣٦
٦ قوله كذا في عقد الجيد من تاليفات شاه ولي الله الدهلوي صـ ٥
٧ قوله في الملل والنحل اي في بيان ابواب الفروع صـ ١١٨

قلادة فی عنقه کذا فی کتاب التحقیق شرح منتخب الحسامی واصل التقلید فی اللغة
جعل الشیء کالقلادة فی العنق وفی الشرع قبول قول الغیر من غیر حجة وهو
جائز وحرام فالاول تقلید العوام لعلماء الدین فی الفروع بالاجماع وفی الاصول
علی الاختلاف والثانی تقلید الآباء والاکابر فی الاباطیل کذا فی عقد الفرید نقلا
عن الحاوی القدسی قلت ومن القسم الاخیر تقلید الکفار آباءهم الاشرار وتقلید
الیهود والنصاری الرهبان والاحبار والائمة عاب الله تعالی علیهم فی آیات کثیرة منها قوله
تعالی وَاِذَا قِیْلَ لَهُمُ اتَّبِعُوْا مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ قَالُوْا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ اَلْفَیْنَا عَلَیْهِ اٰبَآءَنَا
اَوَلَوْ کَانَ اٰبَآؤُهُمْ لَا یَعْقِلُوْنَ شَیْئًا وَّلَا یَهْتَدُوْنَ ٭ وقوله تعالی وَاِذَا قِیْلَ لَهُمْ
تَعَالَوْا اِلٰی مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ وَاِلَی الرَّسُوْلِ قَالُوْا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَیْهِ اٰبَآءَنَا اَوَلَوْ
کَانَ اٰبَآؤُهُمْ لَا یَعْلَمُوْنَ شَیْئًا وَّلَا یَهْتَدُوْنَ ٭ وقوله تعالی اِتَّخَذُوْٓا اَحْبَارَهُمْ وَ
رُهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ الآیة وفی الحدیث اما انهم لم یکونوا یعبدونهم ولکن
کانوا اذا احلوا لهم شیئا استحلوه واذا حرموا علیهم شیئا حرموه رواه
الترمذی فهذه الآیات وامثالها انما وردت فی الکفار وفی ذم تقلیدهم الباطل
واما التمسک بها فی ابطال تقلید الائمة المجتهدین الذین هم ورثة سیدنا المرسلین
کالخلفاء الراشدین فباطل والحاد قال الله تعالی اِنَّ الَّذِیْنَ یُلْحِدُوْنَ فِیْٓ اٰیٰتِنَا
لَا یَخْفَوْنَ عَلَیْنَا الآیة قال ابن عباس رض هو ان یوضع الکلام فی غیر موضعه
اخرجه ابن ابی حاتم اورده السیوطی فی الاکلیل فی معانی التنزیل وقال الامام
البخاری فی صحیحه فی باب قتال الخوارج والملحدین ما نصه وکان ابن عمر رض یراهم شرار
خلق الله وقال انهم انطلقوا الی آیات نزلت فی الکفار فجعلوها علی المؤمنین انتهی
قلت وهذا بعینه دین الفرقة الجدیدة الوهابیة فکبرائهم قالوا ان اتباع الائمة
الاربعة المشهورین وتقلیدهم کاتباع الاحبار والرهبان وهذا من غایة جهلهم ٭

بمعاني النصوص وموارد استعمالها فان العوام يجب عليهم تقليد العلماء
الصالحين والائمة المجتهدين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاية وفي الدر عن عطاء قال طاعة
الله والرسول اتباع الكتب والسنة واخرج ابن ابي حاتم عن جابر بن عبد الله
وابن عباس ومجاهد والحسن ان اولي الامر اولوا العلم والفقه اوجب الله تعالى
طاعتهم كذا في الاكليل والدليل عليه قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر لعلمه الذين يستنبطونه منهم كذا في معالم التنزيل قال العلامة
الشهاب في حواشي تفسير القاضي لان العلماء بل المجتهدون هم المستنبطون
المستخرجون للاحكام انتهى وفي الاكليل هذه الاية اصل عظيم في الاستنباط و
الاجتهاد وقال الامام الرازي في تفسير هذه الاية دالة على ان العامي يجب عليه
تقليد العلماء في احكام الحوادث انتهى قال في فتح القدير الدليل اقتضى العمل بقول
المجتهد فيما احتاج اليه لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
اذ السوال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده
قول المجتهد وجب عمله به انتهى ويدل عليه ايضا حديث جابر رض قال خرجنا في
سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال هل تجدون لي رخصة في
التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا
على النبي صلعم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سئلوا اذ لم يعلموا فانما
شفاء العي السوال رواه ابو داؤد ورواه ابن ماجة والدارمي عن ابن عباس
مختصرا وبالجملة فالكتاب والسنة متوافقان والعقل والنقل متطابقان على
وجوب التقليد على من لم يبلغ درجة الاجتهاد فليس له ان يحكم في حادثة بالاستبداد
ثم العجب الشديد ممن شنع على اهل التقليد السديد زاعما انه عامل بالحديث

خالع عن عنقه ربقة التقليد مع ان المحدثين اجمعوا على انه لا يجوز العمل
الا بالحديث الصحيح او الحسن مع ان الصحة والحسن متوقفان على وجدان
الشرائط التي اعتبروها في الاسانيد والمتون كما بينوها في علم اصول
الحديث ولا يخفى ان تلك الشروط اجتهادية يأتي فيها الانكار والخلاف الا ترى
ان البخاري اشترط في صحة الحديث ثبوت اللقي بين راويه ومن روى عنه وانكره
مسلم[له] وقال هذا القول قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من اهل
العلم عليه انتهى فمدار التصحيح والتحسين على رأي المجتهدين ولذا قال ابن الهمام
في فتح القدير ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه
ذلك الشرط عنده مكافيا للمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وقول من قال اصح الاحاديث
ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من
غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز فيه التقليد انتهى وقال ابن
الصلاح في اول مقدمته قالوا هذا حديث صحيح فمعناه انه اتصل سنده عندنا
مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر
وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه كذب في
نفس الامر وانما المراد انه لم يصح اسناده على الشروط المذكورة انتهى وقد
عرفت ان الشروط كلها باجتهاد المجتهدين المحدثين وهم في تعينها مختلفون
فمن ليس له رتبة الاجتهاد كمحصلي الحديث في زماننا فهم في تصحيح الحديث وتضعيفه
مقلدون فوقعوا فيما فروا منه من حيث لا يدرون على ان التقليد في الفروع العملية
من الاحكام الشرعية اسلم من التقليد في الاصول التي عليها مدار صحة العمل بالحديث
فهو كالتقليد في المسائل الاعتقادية والاختلاف في ايمان المقلد في الاصول مشهور
وفي الكتب الكلامية مذكور وبالجملة فالعامي والذي لم يبلغ درجة الاجتهاد وان كان

[له] قوله وانكره مسلم اي انكر اشتراط ثبوت اللقي في الاسناد المعنعن في مقدمة صحيحه ١٢ منه

متبحراً في فروع المذهب لابد له من تقليد مجتهد متورع مجانب للبدع و
الأهواء وعن ابن عمر رض قال قال عليه الصلوة والسلام اجعلوا أئمتكم خياركم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه البيهقي والدارقطني ذكره السيوطي في
جامعه الصغير وقال حجة الاسلام الامام الغزالي في احياء علوم الدين ما
ذهب احد من المحصلين الى ان الذي ادى اجتهاده في التقليد
الى شخص رآه افضل العلماء ان يأخذ بمذهب غيره بل على كل مقلد
اتباع من قلده في كل تفصيل ومخالفته لمن قلده متفق على كونه منكرا
بين المحصلين انتهى وقال القهستاني في شرح النقاية من جعل الحق
متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار في الاخذ من كل مذهب ما يهواه
ومن جعله واحدا كعلمائنا الزم العامي اماما واحدا كما في الكشف فلو اخذ
من كل مذهب ما يباح صار فاسقا تاما كما في شرح الطحاوي انتهى
وقال امام الحرمين في كتاب مغيث الخلق الى الحق ما نصه لا يجوز للعامي
ان يتمسك في بعض المسائل بمذهب الشافعي رح وفي بعضها بمذهب ابي
حنيفة رح بل يجب عليه حتما ان يعين مذهبا من المذاهب اما مذهب
الشافعي في جميع الوقائع والفروع واما مذهب مالك رح واما مذهب
ابي حنيفة رح او غيرهم وليس له ان يتمسك بمذهب الشافعي في بعض ما يهواه
ومذهب ابي حنيفة في الباقي مما يرضاه لانا لو جوزنا ذلك لادى الى
الخبط والخروج عن الضبط وحاصله يرجع الى نفي التكاليف لان مذهب
الشافعي اذا اقتضى تحريم شيء ومذهب ابي حنيفة اباحة ذلك الشيء
بعينه او على عكسه فهو ان شاء مال الى الحل وان شاء مال الى الحرمة
فلا يتحقق الحلال والحرام وفي ذلك اعدام التكليف وابطال فائدته

واستيصال قواعده وذلك باطل انتهى وقال الامام حجة الاسلام في
كتاب الاحياء من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل اهل العصر وانما
يفتي فيما يسأل عنه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم
يجز له ان يتركه وليس له الفتوى بغيره وما يشكل عليه يلزمه ان يقول
لعل عند صاحب مذهبي جوابا فاني لست احصله فاني لست مستقلا
بالاجتهاد في اصل الشرع انتهى قال السيوطي في رسالة التقليد المجتهد
المستقل هو الذي استقل بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجا
عن قواعد المذاهب المقررة وهذا شيء فقد من دهر بل لو اراده
انسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له قال ابن برهان وهو من ائمة
الشافعية اصول المذاهب وقواعد الادلة منقولة عن السلف فلا
يجوز ان يحدث في الاعصار خلافها وقال ابن المنير وهو من ائمة
المالكية احداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد
مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين
سائر الاساليب انتهى ما ذكره السيوطي وفي الدر المختار نقلا عن تصحيح
الشيخ قاسم الحنفي ما نصه وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد من
دهر واما المقيد فعلى سبع مراتب واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه
وما صححوه كما لو افتونا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح
وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف
واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه
ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع
لمن يميز لبراءة ذمته انتهى قال ش في رد المحتار وانما جوزه بذلك

ع قوله قال الامام حجة الاسلام اي الغزالي في كتاب الاحياء من الربع الاول ص ٣٨

ع قوله وفي الدر المختار ... الحنفي ص ...

ع قوله قال ش اي الشامي في ... رسم المفتي ص ...

آخذا بما رواه البخاري من قوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق حتى يأتيهم امر الله وفي رواية حتى تاتي الساعة
انتهى واما انحصار الحق في المذاهب الاربعة المشهورة وبطلان
احداث المذهب الخامس فصاعدًا فمبنوه على اصل اصولي ذكره الامام
ابو البركات النسفي في المنار فقال الامة اذا اختلفوا على اقوال كان
اجماعا منهم على ان ما عداه باطل انتهى وقد صرح المحقق ابن الهمام في
التحرير الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للائمة الاربعة
كذا في الاشباه وفي التفسير المظهري ان اهل السنة والجماعة قد
افترقت بعد القرون الثلثة او الاربعة على اربعة مذاهب لم يبق
في الفروع مذهب سوى المذاهب الاربعة فقد انعقد الاجماع
المركب على بطلان قول يخالف كلهم وقد قال الله تعالى وَمَنْ يُشَاقِقِ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا انتهى وقال السيد
الطحطاوي في شرح الدر المختار ما نصه قال بعض المفسرين
ان هذه الطائفة الناجية المسماة باهل السنة والجماعة قد
اجتمعت اليوم في المذاهب الاربعة هم الحنفيون والمالكيون
والشافعيون والحنبليون ومن كان خارجا من هذه المذاهب
الاربعة من ذلك الزمان فهو من اهل النار انتهى قلت ودليله
قوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يجمع امتي على ضلالة
ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار قال السيوطي في جزيل
المواهب ان اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة

حه [illegible]

حه [illegible]

وفضيلة عظيمة وله سر لطيف ادركه العالمون وعمى عنه الجاهلون
حتى سمعت بعض الجهال يقولون النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع
واحد فمن اين هذه المذاهب الاربعة وقد وقع الاختلاف فى الفروع
بين الصحابة رض وهم خير هذه الملة انتهى وبالجملة فالاختلاف فى الفروع
بين الصحابة رض اصل اصيل للاختلاف بين الائمة الاربعة فلا سبيل
للانكار عليهم مع الاقرار بوقوعه بين الصحابة رض سيما الخلفاء الراشدين
المهديين فالطاعن فى شان الائمة الاربعة طاعن بالحقيقة فى شان
الصحابة رض وقد اخرج الحاكم والطبرانى عن عويم ابن ساعدة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار لى اصحابا فجعل لى
منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملئكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفى رواية العقيلى
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختارنى
واختار لى اصحابا وسيأتى قوم يسبونهم وينقصونهم فلا تجالسوهم
ولا تشاربوهم ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم كذا فى البراهين القاطعة
شرح الصواعق المحرقة قال على القارى ان معتقدى فى الائمة
الاربعة المجتهدين ترتيب الخلفاء الراشدين فابو حنيفة فمالك
فالشافعى فاحمد رضى الله عنهم اجمعين انتهى والحاصل ان
اشتهار مذاهبهم فى ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم
فى بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاخذ بها مراد هو مما
تشهد بصلاح نيتهم وحسن طويتهم وجليل سيرتهم وجميل سريرتهم
لا سيما الامام الاعظم والهمام الاقدم سراج الامة وقمر الائمة

ابو حنيفة الكوفى الصوفى التابعى فمذهبه خير المذاهب و
مشربه خير المشارب لكونه داخلا فى القرون الثلثة المشهود
لهم بالخيرية فى قوله عليه السلام خير الناس قرنى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث رواه الشيخان ولنعم ما قيل مذهب
النعمان خير المذاهب كالقمر الوضاح بين الكواكب + تفقه فى
خير القرون مع التقى + فمذهبه لا شك خير المذاهب
فاقول كما قال مسعر بن كدام حسبى من الخيرات ما اعددته
يوم القيمة رضى الرحمن + دين النبى محمد خير الورى
ثم اعتقادى مذهب النعمان رحمه الله تعالى
وقد وقع الفراغ من تحريرها يوم الاحد لاحد عشر من
شهر شوال سنة ستة وثلثمائة بعد الالف ١٣٠٦ھ سنة

تمت

نقل فتوائی حرمین شریفین۔

بسم الله الرحمن الرحیم

ماقولکم دام فضلکم

ان العامی ہل یجب علیہ فی زماننا ہذا تقلید واحد من المجتہدین الاربعۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہم اولہ یقلد من شاء من العلماء و علی تقدیر وجوب تقلید احد منہم ہل یجوز التقلید الشخصی بان یقلد احدٌ واحداً منہم بالتعیین فی جمیع الفروع ام لا افیدونا ما دمتم مفیدین۔

الجواب

الحمد للہ وحدہ من ممد الکون استمد التوفیق والعون انہ یجب علی المقلد الذی لم یبلغ درجۃ الاجتہاد فی زماننا ہذا تقلید واحدٍ منہم وان التقلید الشخصی جائز بل مستحسن بل لازم علی القول المشہور عند الحنفیۃ والشافعیۃ رحمہم اللہ تعالیٰ اما الاول فلان تقلید غیرہم وان کان جائزاً عقلاً وشرعاً لکنہ لما لم یثبت تدوین مذہب الغیر وضبط قواعدہ واستقرار احکامہ وتحریر تلک الاحکام فرعاً فرعاً کما ثبت لمذاہب ہؤلاء الاربعۃ یجب علی المقلد تقلید واحد منہم لان مذاہبہم قد دونت

وقواعد ها قد ضبطت واحكام تلك القواعد قد استقرت و
تابعيهم ومن مضى هاغاية التحرير بحيث لا يوجد حكم الا وهو
منصوص اما اجمالا واما تفصيلا قال المحقق ابن الهمام في آخر تحرير
الاصول تكملة نقل الامام اجماع المحققين على منع العوام
من تقليد اعيان الصحابة بل يقلدون من بعدهم الذين سبروا
ووضعوا ودونوا على هذا ما ذكره بعض المتأخرين من منع تقليد
غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييدها وتخصيص عمومها
ولم يدر مثله في غيرهم لانقراض اتباعهم وهو صحيح انتهى و
قال المحقق ابن نجيم في ذيل القاعدة الاولى من الفن الاول من الاشباه
وما قاله من النحرير ان الاجماع قد انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف
بعد الائمة الاربعة انتهى وقال الطحطاوى في حاشيته على الدر المختار
وكتاب الذبائح قال بعض المفسرين فعليكم يا معشر المؤمنين اتباع
الفرقة الناجية المسمات باهل السنة والجماعة فان نصرة الله و
حفظه وتوفيقه في موافقتهم وخذلانه وسخطه ومقته في مخالفتهم
وهذه الطائفة قد اجتمعت اليوم في المذاهب الاربعة هم الحنفيون
والمالكيون والشافعيون والحنبليون ومن كان خارجا من هذه المذاهب
الاربعة فهو من اهل البدعة والنار وقال المحقق ابن الحجر المكى
في فتح المبين شرح الاربعين للامام النووى في شرح الحديث
الثامن والاربعين اما في زماننا فقال ائمتنا لا يجوز تقليد غير
الائمة الاربعة الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد بن حنبل
رضوان الله عليهم لان هؤلاء عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت

احكامهم وخدمهم تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما فلا يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا وتفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر ولم تدون كذلك فلا يعرف لها قواعد يستخرج احكامها بها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم لانه قد يكون مشروطا بشروط اخرى وكلوها الى فهم من قواعدهم فقلت الثقة بما يحفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد لهم فظهر مما قلنا ان العامى يجب عليه فى زماننا تقليد واحد من المجتهدين الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين وليس له ان يقلد غيرهم واما الثانى فلانه اقرب الى الضبط وابعد عن الخبط وفى تركه خوف تلاعب متلاعب بمذاهب المجتهدين ولزوم مفاسد يتعسر اصلاحها على المصلحين فلذلك اجتهد الفحول من علماء اهل السنة والجماعة سلفا وخلفا فى تحرير مذهب من قلدوه وما خلطوا ذلك المذهب بمذهب غيره و اختار المحققون اتباع المقلد مذهب امامه فى كل تفصيل قال الامام الغزالى فى بحث اركان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل مقلد اتباع مقلده فى كل تفصيل فاذا مخالفة المقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين انتهى وقال القهستانى فى شرح مختصر الوقاية قبيل كتاب الاشربة واعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامى الخيار فى الاخذ من كل مذهب ما يهواه ومن جعل الحق واحدا كعلمائنا الزم للعامى اماما واحدا كما فى الكشف فلو اخذ من كل مذهب مباحه صار فاسقا تاما كما فى شرح الطحاوى انتهى وقال الامام الشعرانى فى الميزان اما من لم يصل

الى شهود عين الشريعة الاولى وجب عليه التقليد بمذهب واحد
خوفا من الوقوع فى الضلال وعليه عمل الناس اليوم انتهى وقال المحدث
الدهلوى ولى الله فى عقد الجيد الراجح عند الفقهاء ان العامى المنتسب
الى مذهب لا يجوز له مخالفته انتهى ومن قال ان التقليد مطلقا او
التقليد الشخصى بدعة وضلالة فهو مبتدع ضال فيلزم على قوله
ان السواد الاعظم من الامة المحمدية اجتمعوا على الضلالة وان ائمة
الوف منهم من العلماء العظام والاولياء الكرام وغير المحصورين من
الصلحاء الفخام الذين اتفقت كلمة جمهور اهل السنة والجماعة على عظم درجتهم
وجلالتهم وصلاحهم وورعهم وصلابتهم فى امر الدين كانوا مبتدعين
ضالين وماتوا على البدعة والضلالة حاشاهم ان يكونوا كذلك
وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتى او قال امة
محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة من شذ شذ فى النار رواه الترمذى
وقال اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ فى النار بل هذه الشرذمة
القليلة يخاف عليهم ان يكونوا مطامع الشيطان وان يخلعوا ربقة الاسلام
عن اعناقهم قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان
كذئب الغنم ياخذ الشاذة والقاصية والناحية واياكم والشعاب و
عليكم بالجماعة والعامة رواه احمد والعجب من هؤلاء الجهلة انهم يدعون الناس
الى تقليدهم ويمنعون الناس عن تقليد المجتهدين الذين انعقد الاجماع
على كمال علمهم وديانتهم وورعهم وقوة اجتهادهم فى استنباط المسائل
وغاية سعيهم فى امر الدين وفقنا الله واياهم للصواب والله اعلم امر برقمه
خادم الشريعة والمنهاج عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفى مفتى مكة

المكرمة كان الله لهما حامدا ومصليا مسلما

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده - قد اطلعت على ماحرره مفتي الاناف ببلد الله الحرام من الجواب عن السوال عن وجوب التقليد لواحد من الائمة الاربعة من غير ترديد فوجدته جوابا صحيحا مطابقا لما هو في المذاهب منصوص عليه فيجب الرجوع عند الاختلاف اليه وفيه كفاية و مقنع لمن كان يريد من التوفيق وسمع والله سبحانه وتعالى اعلم - امر برقمه المرتجي من ربه الغفران احمد بن زين دحلان مفتي الشافعية بمكة المحمية غفر الله له ولوالديه ومشائخه ومحبيه وجميع المسلمين

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده رب زدني علما اما بعد فقد اطلعت على هذه السوال وما حرره مولانا مفتي مكة المشرفة في الحال في خصوص التقليد لواحد من الائمة الاربعة هو عين الصواب الموافق نص المذهب بلاشك ولا ارتياب وحيث انه جواب صحيح مطابق للسنة السنية والشريعة النبوية يجب ان يكون المعول عليه والمرجع عند الاشتباه اليه والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب والله اعلم نقطه خادم الشريعة ببلد الله المحمية ابوبكر محمد بسيوني مفتي المالكية كان الله في عونه حامدا مصليا مسلما

علي بن محمد بن حميد مفتي الحنابلة بمكة المكرمة

تمت

الاعانة في تحقيق الاستمداد والاستعانة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء و
المرسلين وعلى عباد الله الصلحين اما بعد فيقول العبد الراجي رحمة غفار
الذنوب محمد ايوب ابن محمد لطيف الله البشاوري الحنفي عفى الله عنه وعن
والديه واحسن اليهما واليه انه قد كثر القيل والقال في الاستغاثة والا
ستعانة بالانبياء والاولياء فجوزها البعض ومنعها آخرون بلا
تفصيل وكذا التشفع والتوسل بهم بل افرط بعض الجهلة في المنع فكفر
من جوزها او عمل بها والعياذ بالله تعالى فاردت ان احرر في هذه المسئلة
رسالة محتوية على تحقيق معانيها والحكم الفصل فيها فاقول وبالله التوفيق
ومنه الوصول الى التحقيق الاستغاثة بالغين المعجمة والثاء المثلثة طلب الغوث
وهو ازالة الشدة ولا خلاف في انه يجوز ان يستغاث بالمخلوق فيما يقدر على الغوث
فيه من الامور ومنه قوله تعالى فاستغاثه الذي هو من شيعته على الذي هو من
عدوه الآية ومثلها الاستنصار وهو طلب النصر قال الله تعالى وان استنصروكم
في الدين فعليكم النصر الآية واما ما لا يقدر عليه الا الله فلا يستغاث
فيه الا به كغفران الذنوب لقوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله واما ما
اخرجه الطبراني في معجمه الكبير انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذي
المؤمنين فقال ابو بكر رض قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم

من هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه لا يستغاث بي وانما يستغاث بالله فمحمول على انه لا يستغاث به فيما لا يقدر عليه الا الله واما ما يقدر عليه المخلوق فلا مانع من ذلك وان كان المغيث على الاطلاق هو الله سبحانه واكثر ما يقال اغياث المستغيثين في معناه مجيبهم ومخلصهم قال الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية وقد قال تقي الدين في بعض فتاواه ما لفظه والاستعانة بمعنى ان يطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيه مسلم ومن نازع في هذا المعنى فهو اما كافر واما مخطي ضال واما بالمعنى الذي نفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ايضا مما يجب نفيها ومن ههنا قال سيد الطائفة ابو يزيد البسطامي استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق انتهى وقال الامام القشيري رح استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون هذا واما الاستعانة بالعين المهملة والنون فهو طلب العون ولا خلاف في انه يجوز ان يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه من امور الدين والدنيا ووضع البخاري في صحيحه بابا من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب وذكر فيه عدة احاديث لترجمة الباب وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الآية واخرج النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه ان اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت في بصري فادع الله لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي لتقضي لي حاجتي هذه اللهم فشفعه في وصححه البيهقي وزاد فقام وابصر وفي المواهب ثم ان كلا من الاستغاثة والتوسل والتشفع والتوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم واقع في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد وفاته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات

قوله تقي الدين هو ابو العباس احمد ابن تيمية الحراني امام في الفقه وان تكلم بعضهم لكن لا تخفى علو درجته في فنه ١٢

القیامة وفی کتاب مصباح الظلام فی المستغیثین بخیر الانام طرف من ماذکر انتہی ملخصا واخرج الشیخان وغیرھما عن انس رض قال اصابت الناس سنۃ فبینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب یوم الجمعۃ قام اعرابی فقال یا رسول اللہ ھلک المال وضاع العیال فادع لنا فرفع یدیہ الحدیث وقد امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصحابہ بطلب الدعاء والاستغفار من افضل التابعین اویس القرنی رح ولما لقیہ عمر قال انت اویس ابن عامر قال نعم قال استغفر لی فاستغفر لہ والحدیث بطولہ رواہ مسلم وغیرہ وفی روایۃ ابن عساکر قال عمر رض اسئلک ان تدعو لی فدعا لہ الحدیث وتفصیلہ فی المعدن العدنی لعلی القاری وبالجملۃ فاستدعاء الدعاء من الانبیاء والاولیاء من جملۃ الاستعانۃ بالمخلوق فیما یقدر فلا یتاتی انکارہ واما الاستعانۃ بالمخلوق فیما لا یقدر علیہ الا اللہ فلا یجوز ان یستعان فیہ الا بہ تعالی فورد ایاک نعبد وایاک نستعین ومنہ قولہ علیہ السلام اذا سئلت فاسئل اللہ تعالی واذا استعنت فاستعن باللہ والحدیث رواہ الترمذی وقیل ھذا من باب التوکل البحت ھو من صفات الاولیاء المعرضین عن اسباب الدنیا وذلک درجۃ الخواص لا یسلکہا غیرھم واما العوام فرخص لہم ذلک ومنہ التداوی والمعالجات واما التشفع بالمخلوق فلا خلاف بین المسلمین انہ یجوز طلب الشفاعۃ من المخلوق فیما یقدر علیہ وقد قال اللہ تعالی من یشفع شفاعۃ حسنۃ یکن لہ نصیب منہا قال ابو سعود المفسر ویندرج فیہ الدعاء للمسلم فانہ شفاعۃ لہ الی اللہ تعالی واخرج البخاری عن ابی موسی الاشعری قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جالسا اذا جاء رجل یسئال او قال طالب حاجۃ اقبل علینا بوجہہ فقال رسول اللہ اشفعوا فلتوجروا الحدیث وعن جابر رض ان اباہ توفی وترک علیہ ثلثین وسقا لرجل من الیہود فاستنظرہ

جابر ودخل فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع اليه فكلمه صلى الله عليه وسلم الحديث وقد ثبت بالكتاب والسنة المتواترة واتفاق جميع الامة انه صلى الله عليه وسلم هو الشافع المشفع وان الناس يستشفعون به يوم القيامة ويطلبون منه الشفاعة الكبرى لفصل القضاء فيشفع لهم كما طلبوا منه الشفاعة في الدنيا وفي سنن ابي داؤد ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله فقال شان الله اعظم انه لا يستشفع به على احد من خلقه فاقره على قوله نستشفع بك على الله وبالجملة فالشفاعة الحسنة بانواعها قد ثبت فيها الاذن العام للمؤمنين بالكتاب والسنة وجعل الله الشفيع فيها ماجورا فلا حجة للنافين لها في قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه لان الآية سيقت لنفي شفاعة الاصنام ففي المدارك فيه رد لزعم الكفار ان الاصنام تشفع لهم انتهى ومنه قوله تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعاء وقوله تعالى ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وغير ذلك من الآيات مما ورد في الكفار وفي نفي شفاعة الاصنام ومن ذكرها في موقع الاستدلال على نفي شفاعة الانبياء والاولياء فقد ضل ضلالا بالیقین وسلک مسلک الخوارج والملحدين وقال الله تعالى ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس رض هو ان يضع الكلام في غير موضعه وفي صحيح البخاري في باب قتال الخوارج والملحدين وكان ابن عمر رض يراهم شرار خلق الله وقال انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين واما التوسل بالاعمال الصالحة والافعال الفاضلة فلا سبيل الى انكاره لان التوسل في اللغة هو التقرب بعمل ففي الصحاح يقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اى تقرب اليه بعمل انتهى وقال الله تعالى يا ايها الذين

قوله بالكتاب وهو قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا [illegible] ١٢ منه عفي عنه

قوله والسنة المتواترة اى تواترا معنويا وفي احاديث الشفاعة [illegible] في الصحيحين [illegible] ساقط عن العقل [illegible] القادحة [illegible] [illegible] فعليهم لعنة الله [illegible] وعلى الله نعوذ بالله [illegible] رحمه الله

امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة اي القربة بعمل صالح وقد ثبت
في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكى عن الثلثة
الذين انطبقت عليهم الصخرة وحبسوا في الغار ان كل واحد منهم توسل
الى الله باعظم عمل عمله فانفرجت الصخرة عنهم فلو كان التوسل بالاعمال
الفاضلة غير جائز لم تحصل الاجابة لهم وكذلك التوسل بالانبياء و
الاولياء في المهمات فاخرج البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب انه استسقى
فقال اللهم كنا اذا اجدبنا نتوسل بنبينا اليك فتسقينا وانا نتوسل اليك
بعم نبينا فاسقنا الحديث ولم ينكر عليه احد من الصحابة فثبت من هذا جواز
التوسل به صلى الله عليه وسلم في حياته وبغيره من الاحياء بعد وفاته
باجماع الصحابة فلا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه
وسلم كما زعمه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ومن تبعه على ان التوسل
الى الله باهل الفضل انما هو في الحقيقة توسل باعمالهم الصالحة ومزاياهم
الفاضلة فيكون راجعا الى القسم الاول وفي الحصن الحصين وشرحه ان
من آداب الدعاء ان يتوسل الى الله تعالى بانبيائه كما رواه البخاري
عن انس والبزار والحاكم عن عمر رض وكذا التوسل بالصالحين انتهى واما
الاستمداد وهو طلب المدد فيجوز ان يستمد من غيره بالدعاء وغيره
حيا وميتا لكن فيما يقدر عليه ففي شرح التاويلات[له] لا يظن باحد من
المؤمنين بانه يطمع في الحقيقة الى غير الله وانه يرفع حوائجه الى غيره
الا على وجه التسبب بان يكون في اعتقاده ان الله تعالى قد جعل بعض
العباد سببا لوصول النفع والضرر الى البعض فيكون ذلك في الحقيقة رجاء
وخوفا من الله تعالى لا من غيره انتهى ثم التخصيص بالاحياء منهم كما زعم

[له] هو في شرح التاويلات [illegible] للامام الفقيه [illegible] السمرقندي [illegible]

بعض الظاهرية والنجدية وهم منه ففي شرح المشكوة المسمى باللمعات في
باب الاسراء من كتاب الجهاد اما الاستمداد باهل القبور فقد
انكره بعض الفقهاء فان كان الانكار من جهة انه لا سماع لهم ولا علم
ولا شعور بالزائر واحواله فقد ثبت بطلانه وان كان لاجل انه لا قدرة
لهم ولا تصرف في ذلك الموطن حتى يمدوا بل هم محبوسون عن ذلك مشتغلون
بما عرض لانفسهم من المحنة ما اشغلهم عما عداهم فلا نرى ذلك كليا خصوصا
في شان المتقين الذين هم اولياء الله فيمكن ان يحصل لارواحهم من عند الله
القرب في البرزخ والمنزلة والقدرة على الشفاعة والدعاء وطلب الحاجات لزائريهم
المتوسلين بهم كما يحصل يوم القيمة وما الدليل على نفي ذلك وقد فسر
القاضي قوله تعالى والمدبرات امرا بالنفوس الفاضلة حال المفارقة فانها تنزع من
الابدان غرقا اي نزعا شديدا من اغراق النازع في القوس فتنشط الى عالم
الملكوت وتسبح فيه فتسبق الى حظائر القدس فتصير لشرفها وقوتها من
المدبرات انتهى ثم ما ادري ما المراد بالاستمداد والامداد الذي ينفيه المنكر
والذي نفهم ان الداعي المحتاج الفقير الى الله يدعو الله ويطلب حاجة من فضله
تعالى ويتوسل بروحانية هذا العبد المكرم والمقرب عند الله تعالى ويقول يا عبد الله
ويا ولي الله اشفع لي وادع ربك واسئله ان يعطي سؤلي ويقضي حاجتي فالمعطي
والمسئول عنه والمامول به هو الرب تعالى وتقدس وما العبد في البين الا وسيلة
وليس القادر والفاعل الا هو واولياء الله تعالى هم الفانون الهالكون في فعله
تعالى وقدرته وسطوته لا فعل لهم ولا قدرة ولا تصرف لا الآن ولا حين
كانوا احياء في دار الدنيا فان صفتهم الفناء والاستهلاك ليس الا ولو كان
هذا شركا وتوجها الى غير الله كما يزعم المنكر فينبغي ان يمنع التوسل في طلب الدعاء

[illegible]

من الصالحين من عباد الله واوليائه فى حالة الحياة ايضا وليس فى ذلك
مما يمنع فانه مستحب شائع فى الدين ولو زعم انهم عزلوا واخذ وامن
الحالة والكرامة التى كانت لهم فى الحيوة فما الدليل عليه او شغلوا عن ذلك
بما عرض لهم من الآفات بعد الممات فليس كليا ولا دليل على دوامه واستمراره
الى يوم القيمة غاية انه لم تكن هذه المسئلة كلية وفائدة الاستمداد عامة
بل يمكن ان يكون بعض منهم منجذبا الى عالم القدس ومستهلكا فى حضرة الاله
بحيث لا يكون له شعور وتوجه الى عالم الدنيا وتصرف وتدبر فيه كما يوجد من
اختلاف احوال المجذوبين والمتمكنين من المشائخ فى الدنيا واما نفى ذلك مطلقا وانكاره
كليا فكلا ولا دليل على ذلك اصلا بل الدليل قائمة على خلافه نعم ان كان
الزائرون يعتقدون ان اهل القبور متصرفين مستبدين قادرين من
غير توجه الى حضرت الحق والالتجاء اليه كما يعتقده العوام الجاهلون الغافلون
وكما يفعلون من تقبيل القبور والسجود والصلوة اليها مما وقع منه النهى
والتحذير فذلك مما يمنع ويحذر عنه وفعل العوام لا يعتبر فقط وهو خارج عن
البحث وحاشا من العالم بالشريعة والعارف باحكام الدين ان يعتقد ذلك و
يفعل هذا وما ينقل عن المشائخ الكاملين فى الاستمداد من ارواح الكمل
واستفادتهم منهم فخارج عن الحصر مذكور فى كتبهم مشهور فيما بينهم لا
حاجة الى ان نذكرها ولعل المنكر المتعصب لا ينفعه كلماتهم عافانا الله من
ذلك نعم المروى من السنة فى الزيارة السلام على الموتى والاستغفار لهم وقرأة
القرآن ولكن ليس فيها النهى عن الاستمداد المذكور فتكون الزيارة للاستمداد
والامداد معا على تفاوت حال الزائر والمزور ثم ان الخلاف انما هو فى غير
الانبياء فانهم احياء حقيقة بالحيوة الدنيا بالاتفاق وانما اجبنا الكلام فى

هذا المقام رغما لانف المنكرين فانه قد حدث فی زماننا شرذمة ینکرون الاستمداد من الاولیاء الذین نقلوا من هذه الدار الفانیة الی الدار الباقیة الذین هم احیاء عند ربهم ولکن هم لایشعرون ویسمون المتوجهین الیهم مشرکین بالله کعبدة الاصنام ویقولون مایقولون ما لهم علی ذلک من علم ان هم الا یخرصون انتهی کلامه قلت ولله دره فقد بلغ ما قال علیه رحمه الله لا مزید علیه وقال القسطلانی فی المواهب اعلم ان الاستغاثة هی طلب الغوث فالمستغیث یطلب من المستغاث به ان یحصل له الغوث منه فلا فرق بین ان یعبر بلفظ الاستغاثة او التوسل او التشفع او التوجه وقد یتوسل بذی الجاه الی اعلی منه انتهی قلت ومنه توسل الاولیاء والعرفاء وجمیع المؤمنین بسید الکونین والثقلین ووسیلتنا فی الدارین خاتم النبیین وشفیع المذنبین وقائد الغر المحجلین یوم الدین صلوات الله علیه وآله وصحبه اجمعین ٭ ثم انا طیل الاقوال ما تفوه به بعض المبتدعین الجهال ان قول القائل یارسول الله لایجوز بل یکفر قائله وقد وجدت السوال والجواب فی هذا الباب حین اقامتی بمکة المکرمة بقصد الحج مرة ثالثة بخط من هو مجمع البحار العلوم الشرعیة منبع انهار الفنون الاصلیة والفرعیة الفاضل الاجل الجامع بین العلم والعمل مجاور البیت الحرام والزمزم والمقام العالم المحقق المدقق اعنی الشیخ محمد عبد الحق جزاه الله خیر الجزاء ورفع درجته العلیاء من الارض الی السماء وصورة السوال ماقولکم یا علماء الملة السمحة البیضاء ومفاتی الشریعة الغراء فی النداء بقول یارسول الله هل یجوز اولا وهل یکفر قائله اولا بینوا توجروا وصورة الجواب قول القائل یا رسول الله ویا محمد بطریق الاستعانة جائز کما فی المواهب اللدنیة وغیرها والله سبحانه اعلم امر برقمه خادم الشریعة والمنهاج عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفی مفتی مکة المکرمة انتهی وقد وافقه علماء المذاهب الثلثة

من المالكية والشافعية والحنابلة وهذه صورة ما اجاب به مفتي المالكية
بمكة المحمية ٥ الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده رب زدني علما
اما بعد فقد اطلعت على هذا السوال وما حرره مفتي الاحناف بمكة المشرفة
في الحال هو عين الصواب والموافق للجواب بلا شك وان شاء الله سبحانه وتعالى اعلم خادم
الشريعة ببلدة الله المحمية ابو بكر حجي بسيوني مفتي المالكية كان الله في عونه انتهى
وهذه صورة ما اجاب به مفتي الشافعية بمكة المكرمة ٥ الحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه السالكين نهجهم بعده
قول الشخص يا رسول الله متضمن لندائه وتوسل به صلى الله عليه وسلم
اما النداء فلا شك في جوازه اذا كان على وجه التعظيم كيا نبي الله واما التوسل
به فهو ايضا جائز بل مطلوب والادلة على ذلك كثيرة فلتطلب من مظانها كتبه
وكيل مفتي الشافعية بمكة المحمية محمد سعيد بن محمد بابصيل عفي عنه وهذه
صورة ما اجاب به مفتي الحنابلة بمكة المشرفة الحمد لله وحده رب زدني علما
اما قول يا رسول الله فهو من باب التوسل به صلى الله عليه وسلم الى الله وقد
ذكر فقهاءنا رحمهم الله انه لا بأس بالتوسل بالصالحين فكيف التوسل
بسيد الاولين والآخرين وهو انفع الوسائل عند الله تعالى والله تعالى اعلم امر برقمه
الحقير خلف بن ابراهيم خادم افتاء الحنابلة بمكة المشرفة حامدا ومصليا انتهى هذا
وقد استراح القلم من تحرير هذه الرسالة يوم الثلثاء من شوال سنة ١٣٠٤
اربع وثلثمائة بعد الالف في مكة المحمية تجاه بيت الله الحرام حين اقامتي
بها بقصد الحج مرة ثالثة والحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على رسوله
خاتم النبيين محمد وآله وصحبه اجمعين ٥ سنة ١٣٠٤

تمت

القول القوي في جواز قراءة المولد النبوي

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله الازلي الابدي على ما اضاء النور الاحمدي واهداه الى الناس
كافة ارسال هدايته ورحمته وهو الرحيم الودود بابرازه المولود صلى
الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اسلم وبعد فيقول العبد المذنب
المكروب المدعو محمد ايوب الحنفي البشاوري عفى الله عنه قد سئلوني وجه
من المترددين الي عن قراءة المولد النبوي في بعض الليالي فاجبت بانها
جائزة مستحبة لكن لا يجوز ان يفعل فيها بدعة منكرة ثم احببت ان احرر
رسالة في هذه المسئلة رغما لانف المنكرين المتشددين فيه فنقول قال العلامة
الحبر الفهامة شمس الدين محمد السخاوي على ما نقل عنه القاري ان اصل عمل
المولد الشريف لم ينقل عن احد من السلف الصالحة في القرون الثلثة
الفاضلة وانما حدث بعدها بالمقاصد الحسنة والنية التي هي للاخلاص
شاملة ثم لا زال اهل الاسلام في سائر الاقطار والمدن العظام مشتغلون
في شهر مولده صلى الله عليه وسلم بعمل الولائم البديعة والمطاعم النفيسة
المشتملة على الامور البهجة الرفيعة ويتصدقون في لياليه بانواع
الصدقات ويظهرون المسرات بل يعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر من
بركاته فضل عميم وكنت ممن تشرف بادراك المولد في مكة المشرفة عدة

سنين وتحرم في ما اشتمل عليه من البركة المشار لبعضها بالتعيين بحيث
كان مما جرب كما قال الامام الهمام شمس الدين الجزري ومن خواصه انه امان في
في ذلك العام وبشرى تعجل بنيل المرام ولقد حضرت في سنة خمس وثمانين وسبعمائة
ليلة المولد الشريف عند الملك الظاهر بقلعة جبل وعددت خمسا وعشرين جوقة
من القراء الصيتين وقال اذا كان اهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم العيد
الاكبر فاهل الاسلام اولى منهم بالتكريم واجدر وقات بل صرح شيخ
مشائخ اهل الاسلام خاتمة ائمة الاعلام ابو الفضل ابن حجر الاستاذ
المعتبر لفعله اصلا ثابتا وهو ما ثبت في الصحيحين من ان النبي صلى الله
عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء فسألهم فقالوا هو
يوم اغرق الله سبحانه فيه فرعون ونجا موسى عليه السلام فنحن نصومه
شكرا لله عز وجل فقال صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى عليه السلام منكم
فصام وامر بصيامه فقال ان عشقت الى قابل الحديث فيستفاد منه
فعل الشكر لله تعالى على من بر به في يوم معين من اسداء نعمته او دفع
نقمته وان يعاد وذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ثم الشكر لله تعالى
يحصل بانواع العبادة كالصلوة والصوم والتلاوة واي نعمة اعظم من نعمة
بروز هذا النبي نبي الرحمة وقد اتصل بنا ان الزاهد القدوة ابا اسحق ابن
عبد الرحمن ابن ابراهيم ابن جماعة لما كان بالمدينة الطيبة كان يعمل طعاما
في المولد النبوي ويطعم الناس ويقول لو تمكنت لعملت بطول الشهر كل يوم مولدا
انتهى كلام ابن حجر وعلى هذا فينبغي ان يقال ما كان من ذلك مباحا
بحيث يعين على السرور بذلك اليوم فلا باس بالحاقه به وما كان حراما
او مكروها فيمنع واما قراءة المولد فينبغي ان يقتصر منه على ما اوجده

ائمة الحديث في تصانيفهم المختصة بذلك كالمورد الهني في المولد النبوي
وغير المختصة به بل ذكر ضمنا كدلائل النبوة للبيهقي ولا باس بلطائف المعارف
لابن رجب الحنبلي لان اكثر ما بايدي الوعاظ منه كذب واختلاق بل لم يزالون
يولدون ما هو اقبح واسمج مما لا يحل روايته ولا سماعه بل يجب على من علم
بطلانه انكاره والامر بترك قراءته على انه لا ضرورة الى ذكر المولد بل
يكتفي بالتلاوة والاطعام والصدقة وانشاد شيء من المدائح النبوية و
الزهدية المحركة للقلوب الى فعل الخير وعمل الآخرة انتهى كلام القاري رحمه
الله واما القيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم فقيل انه مندوب
وقيل انه بدعة حسنة وما احسن قول الامام ابي زكريا يحيى الصرصري
في بعض قصائده النبوية قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب * على
فضة من خط احسن من كتب * وان تنهض الاشراف عند سماعه *
قياما صفوفا او جثيا على الركب * وقد اتفق ان منشدا انشد هذه
القصيدة في ختم درس شيخ الاسلام تقي الدين السبكي وكان القضاة
والاعيان مجتمعين عنده فلما وصل المنشد الى قوله وان تنهض الاشراف
عند سماعه الى آخر البيت نهض الشيخ في الحال قائما على قدميه امتثالا
لما ذكره الصرصري وقام الناس كلهم قال بعضهم ويكفي ذلك في الاقتداء
والعمل فانه كان من كبار الائمة وسلاطين الامة هذا ما ذكره
وكيل مفتي الشافعية بمكة المحمية محمد بن سعيد محمد بابصيل في فتواه
ووافقه مفاتي المذاهب الثلثة الباقية ووقفني عليه العارف بالحق
الشيخ عبد الحق المقيم بمكة المكرمة المحمية جزاه الله في الاولى والآخرة
وقال القاري ولم يحصل لمصر خدام الحرمين الشريفين ممن وفقهم

الله لهدم كثير من المناكير يغيثون به ويتوجهون اليه واما ملوك اندلس
والغرب فلهم فيه ليلة يسير بها الركبان ويجتمع فيها ائمة العلماء الاعيان و
من يليهم من كل مكان والظن ان اهل الروم لا يتخلفون عن ذلك اقتفاء
بغيرهم من الملوك فيما هنالك وبلاد الهند تزيد على غيرها بكثير كما اعلمنيه
اولو النقد والتحرير واما اهل مكة معدن الخير والبركة فيتوجهون الى
المكان المتواتر بين الناس انه محل مولده صلى الله عليه وسلم رجاء بلوغ
كل منهم بذلك لمقصده ولاهل المدينة السكينة كثرهم الله تعالى به اشتغال
وعلى فعله اقبال وكان للملك المظفر صاحب اربل رحمه الله بذلك اتم العناية
واهتمام بشانه جاوز الغاية كما اثنى عليه به العلامة ابو شامة احد
شيوخ النووي الفائق في الاستقامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث
وقال ومثل هذا الامر الحسن يندب اليه ويشكر فاعله ويثنى عليه زاد
ابن الجزري ولو لم يكن في ذلك الا ارغام الشيطان وسرور اهل الايمان انتهى
كلام السخاوي على ما نقله الملا على القاري في المورد الروي في المولد النبوي وبالجملة
فقراءة المولد الشريف ليست ببدعة منكرة كما زعم بعض الجهلة ليمنع فاعلها و
يزجر عاملها بل تذكرة مستحسنة داخلة في التحدث بالنية الصالحة قال
الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث واخرج ابن ابي حاتم عن الحسن ابن ابي طالب
رضي الله عنه في هذه الآية اذا اصبت خيرا فحدث به اخوانك واخرج البيهقي في
شعب الايمان عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التحدث بنعمة الله شكر الحديث واخرج عن قتادة قال من شكر الله افشاءها
واذا عرفت هذا فاعلم ان محبته صلى الله عليه وسلم وولايته من تمام النعمة
واي نعمة اعظم من نعمة بروز النبي الكريم الرؤف الرحيم خاتم الانبياء والمرسلين

صلى الله علیه وعلى آله وصحبه اجمعین فلا على من تحدث بهذه النعمة
وافشا ذكرها فی جمیع اللیالی والایام كما هو المتعارف فی هذا الزمان بین
الانام خصوصًا فی لیلة ولادته علیه الصلوة والسلام بل هی داخلة
فی التحدث بالنعمة یوجر فاعلها ویمدح عاملها ولذا قام كل من اهل الحرمین
الشریفین والمحلین المنیفین فی تلك اللیلة بما یوجب السرور فی الصدور
من عجائب ما اتفق انه وقع مولده المكرم بمكة الامینة والمدفن المعظم
بالمدینة السكینة فسهل الله لاهلهما من زیارة المولد المعظم والمولود
المكرم فبالغوا فی افشاء ذكر جماله وكماله صلى الله علیه وسلم
وعلى آله اظهار المحبته واداء لشكر نعمته وقد صح انه صلى الله علیه
وسلم قال المرء مع من احبه وانما الاعمال بالنیات وان لكل امرء ما نوی
كما رواه البخاری وغیره ولله در من قال ومن مذهبی حب الدیار لاهلها
هذا وقد استراح القلم من تبییض هذه الرسالة یوم الاحد لستة و
عشرین من شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن فی المسجد الحرام حین
اقامتی بمكة المشرفة بقصد المجاورة ثالثة فی السنة الرابعة بعد ثمانمائة
والف من هجرة سید المرسلین صلى الله علیه وعلى آله وصحبه اجمعین

تمت

الزجر عن قضاء السنة بعد الفجر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سألني
بعض الاخلاء الذي له توقد في الذكاء عن قضاء سنة الفجر هل يقضي ام
لا وهل يقتدي ويترك السنة اذا ادرك الجماعة فقلت ويترك سنة الفجر و
يقتدي من لم يدرك بجمع ان اداها ومن ادرك منه ركعة صلاها ولا
يقضيها الا تبعا للفرض هكذا في مختصر الوقاية وقد صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضا سنة الفجر تبعا الفرضه بعد ما طلع الشمس غداة
ليلة التعريس كما رواه الشيخان في صحيحيهما وكذا رواه اصحاب
السنن ابي داود والترمذي والنسائي وقد اخرج هذه الخمسة و
الطحاوي وغيرهم عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
العصر حتى تغرب قال الترمذي وفي الباب عن علي وابن مسعود
وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة وسلمة
وزيد وابن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي وعائشة وكعب
ابن مرة وابي امامة وعمرو بن عنبسة ويعلى بن امية ومعاوية
وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب الشمس انتهى كلام الترمذي وقد روى ابو هريرة انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما
تطلع الشمس اخرجه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقد روي عن ابن عمر رض انه فعله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه
يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك انتهى قلت وهو
قول الامام محمد الشيباني ايضا قال الترمذي ولا نعلم احدا روى هذا الحديث
من همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابي والمعروف من حديث
قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلعم من
ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح انتهى
فقد صرح الترمذي بان هذا الحديث منكر عنده غير معروف وهو كما قال
ولذا لم يقل به امام الائمة وسراج الامة ابو حنيفة رح وابو يوسف فقالا
لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس لحديث النهي المتقدم ولا
بعدها اذ لم يثبت انه صلعم اداها على الانفراد وانما الثابت قضاءها بعد
طلوع الشمس تبعا لقضاء الفرض غداة ليلة التعريس كما رواه الشيخان واصحاب
السنن فاقتصر على ذلك قال العلامة الشمني وهو من اكابر المحدثين واحد
شيوخ الجلال السيوطي الاصل في السنة ان لا تقضى وقد ورد بقضاء سنة
الفجر تبعا فبقي ما عدا ذلك على الاصل انتهى واما حديث قيس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف
فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس أصلاتان معا فقلت اني لم اكن ركعت ركعتي
الفجر قال فلا اذا هكذا رواه الترمذي وفي رواية فسكت رسول الله صلعم

انّ هذا الحديث غير ثابت لان اسناده غير متصل كما قال الترمذي وعلى فرض ثبوته فحديث النهي مقدم عليه لقوته فانه حديث قولي متفق عليه فلا يعارضه حديث فعلي مختلف فيه ولا يصلح ان يكون مخصصا له ايضا على ما هو المعروف في حديث النهي باق على عمومه ويناكد العموم بما رواه النسائي عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ انه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصل فقلت الا تصلي فقال ان رسول الله صلى الله عليه قال لا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس فقوله لا صلوة نكرة وقعت بعد النفي فيفيد العموم والاستغراق واما الاحاديث الواردة في الركعتين بعد العصر والجواب عنها طويل الذيل مذكور في المطولات كشرح الهداية للمحقق ابن الهمام والبرهان شرح مواهب الرحمن وفيه لو ادرك شخص الامام في ثانية الفجر ولم يخف فوتها ياتي بالسنة عند باب خارج المسجد او خلف سارية لان لكل من السنتين فضيلة عظيمة فان امكنه الجمع بينهما فعلهما انتهى قلت فاذا اتى بالسنة الفجر وادرك الركعة الثانية من الفرض بالجماعة فقد احرز الفضيلتين واتى بالسنتين فعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة كلها متفق عليه يعني فقد ادرك الجماعة واحرز فضيلة هذه السنة واما حديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المفروضة رواه ابو داؤد والترمذي وفي رواية النسائي الا المكتوبة فقال الطحاوي قد وقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة وقد صح عن غير واحد من الصحابة انهم صلوها وقد اقيمت الصلوة فروى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى سطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى و لم ينكرا عليه وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رض

كما ذكره ابن بطال المالكي في شرح البخاري ولم يسلم رفعه كما رواه
ايوب وورقاء وزياد وغيرهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي والمرفوع اصح
عندنا فقال تقي الدين في شرح العمدة مفهومه لا يصلي نافلة غير
الصلوة التي تقام كذا في تخريج الزيلعي يعني اذا صلى الفرض ثم ادرك الجماعة
يقتدي به فهي نافلة له ولا يتنفل منفردا واجاب ابن الملك ان سنة الفجر مخصوصة
عن هذا الحكم لقول النبي صلعم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه ابو داود
انتهى قلت ويؤيده ما في رواية البيهقي من زيادة الا ركعتي الفجر هكذا اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر كذا في شرح النسائي وهذا قاطع لمادة
النزاع واذا عرفت هذا فما رواه الشيخان وغيرهما عن مالك بن بحينة ان
رسول الله صلعم رأى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول
الله صلعم لاث به الناس فقال له رسول الله صلعم الصبح اربعا الصبح اربعا
اي اتصلي الصبح اربع ركعات فمحمول على ان العتاب انما كان لتاخيره السنة عن اول الوقت
المسنون ويؤيده ما رواه مالك عن ابي سلمة قال سمع قوم الاقامة فقاموا
يصلون فخرج عليهم النبي صلعم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلوة
الصبح وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول
الله صلعم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول
الله صلعم فلما انصرف قال يا فلان باي الصلوتين اعتددت بصلوتك وحدك
ام بصلوتك معنا فهذا وامثاله والله اعلم عتاب من رسول الله صلعم على تاخير
سنة الفجر الى اقامة الفريضة بان لم يفصل بينهما لا على نفس اداء السنة المؤكدة
التي قال فيها لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل كما رواه الشيخان وغيره وفي رواية

النسائی رکعتان قبل الفجر خیر من الدنیا جمیعا وقد کان صلعم اذا سکت المؤذن بالاذان الاول من صلوٰة الفجر قام فرکع رکعتین خفیفتین قبل صلوٰة الفجر بعد ان تستبین الفجر ثم یضطجع علی شقه الایمن رواه النسائی وفی روایة الدار عن عائشة رض اذا سکت المؤذن من الاذان رکع رکعتین خفیفتین ثم اضطجع حتی یاتیه المؤذن فیخرج معه هذا وذهب بعضهم الی ان سبب الانکار المذکور عدم الفصل بالمکان بین الفرض والنفل لئلا یلتبس والی هذا جنح الطحاوی واحتج له فی کتابه معانی الآثار بالاحادیث الواردة بالامر بذالک وعقد لهذه المسئلة بابا مستقلا ومقتضاه انه یکره لو وصل بین الفرض والسنة فی مکان واحد بعد الاقامة وهذا یجمع مع ما قلنا اولا من ان الاحادیث المذکورة محمولة علی ترک الوقت المسنون ففی الخلاصة السنة فی رکعتی الفجر الاتیان بها اول الوقت قلت ویؤیده ما فی حدیث عائشة رض وکان اذا طلع الفجر صلی رکعتین ثم یخرج فیصلی بالناس صلوٰة الفجر رواه مسلم وابوداؤد وان کان ظاهر قوله علیه الصلوٰة والسلام اذا قیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة وغیره من الاحادیث المذکورة یقتضی ترک سنة الفجر حین اقیمت صلوٰة الفجر ولذا قال بعضهم یترک ویقتدی لاحراز فضیلة تکبیرة الافتتاح وفضیلة الجماعة کما فی شرح القهستانی ناقلا عن المحیط ویؤیده حدیث من ادرک رکعة من الصلوٰة فقد ادرک الصلوٰة ای فضیلتها کما سبق تفصیله بما لا مزید علیه وجمعه بالاستعجال علی طریق الارتجال والله سبحانه وتعالیٰ اعلم بحقیقة الحال

تمت

سیقه الفقیر الی عفو ربه القدیر محمد ایوب عفی الله عنه وعن والدیه مدین

العقد الثمين في اخفاء التامين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين الذی ارسل رسوله الامين باخفاء الدعاء ومنها
آمين فقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وروى احمد و
ابوداؤد الطيالسی وابو يعلى الموصلی فی مسانيدهم والطبرانی فی معجمه والدار قطنی
فی سننه والحاكم فی مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابی
العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلی مع النبی عم فلما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ولفظ الحاكم فی كتاب القراءة و
خفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه كذا فی تخريج الزيلعی
فان قلت روی الترمذی من حديث سفيان الثوری عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس
عن وائل بن حجر قال سمعت النبی صلعم قرء غير المغضوب عليهم ولا الضالين و
قال آمين ومد بها صوته قال ابو عيسى حديث حسن وروی شعبة هذا الحديث
عن سلمة بن كهيل عن حجر ابی العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبی عم
قرء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال وخفض بها صوته قال ابو عيسى سمعت
محمد بن اسمعيل البخاری يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة فی هذا واخطأ شعبة
فی مواضع من هذا الحديث فقال ابی العنبس وانما هو ابن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه
عن علقمة بن وائل وليس عن علقمة وقال خفض بها صوته وانما هو مد بها قال
ابو عيسى وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان هذا اصح انتهى كلام
الترمذی فی جامعه ملخصا وقال فی علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة
عن ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى اقول ما قول الترمذی

هذا حديث حسن فممنوع قال ابن القطان في كتابه صحح الدار قطني رواية الثوري وكانه عرفه من حال حجر الثقة ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة في الوسط وهذا هو الذي حمل الترمذي على ان حسنه والحديث الى الضعف اقرب كذا في تخريج الزيلعي و بهذا خرج الجواب عن قول البخاري وابي زرعة ان حديث سفيان اصح واما قول البخاري و اخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فالجواب عنه ان البخاري اخطأ في تخطية شعبة كيف وهو ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث وهو اول من فتش بالعراق عن الرجال كذا ذكره العلامة ابن حجر في التقريب فقوله وهو حجر بن عنبس وليس بابي عنبس خطأ قال ابن حبان في كتاب الثقات حجر بن عنبس ابو العنبس الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس يروي عن سلمة بن كهيل كذا ذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهداية قلت فهو ممن وافق كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وقوله زاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة بن وائل ايضا خطاء لان حجر سمعه من علقمة اولا بنزول ثم رواه عن وائل بعلو بين ذلك الكجي في سننه الكبير كذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري فيكون من المزيد في متصل الاسانيد وقد صرح غير واحد منهم ان زيادة الثقة مقبولة واما قوله ان علقمة ولد بعد ابيه لستة اشهر وتبعه ابن حجر فقال في التقريب انه لم يسمع من ابيه انتهى فمردود بما ذكره ابن حجر في التهذيب حكى العسكري عن يحيى ابن معين انه قال علقمة بن وائل عن ابيه انتهى وبما ذكره الترمذي في جامعه في كتاب الحدود في باب ما جاء في المرءة بعد ما روي حديث الباب من طريق علقمة بن وائل ما لفظه علقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه انتهى فخطأ البخاري في ان علقمة لم يسمع من ابيه وانما هو عبد الجبار بن وائل ولذا اورد مسلم في صحيحه في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ما لفظه حدثنا محمد بن المثنى الى ان قال عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه وساق الحديث واما قوله وانما هو مد بها صوته فليس كما قال فروى الدار قطني عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلعم

ص ... صلى الله عليه وسلم ...

فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته ثم ان مد الصوت لا يستلزم الجهر كما لا يخفى نعم ورد في حديث النسائي عن وائل بن حجر عن النبي صلے الله علیه بلفظ یرفع بها صوته وكذا في رواية ابي داؤد في اخرى لہ فجهر بآمين لكنه محمول على ان جهره صلعم بالآمين كان احيانا لكي يعلموا ما فعله صلعم كما كان قد يسمع الآية احيانا في السرية كذا في انجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجة وهو كما قال فعن ابي قتادة كان رسول الله صلعم يصلي بنا فيقرء في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا انتهى ثم ليت شعري ما حمل غير المقلدين على الجهر بالتامين دائما والاحاديث المذكورة لا تدل عليه واما حديث الاخفاء فمؤيد بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين. وقد كان عمر وعلي لا يجهران بآمين فروى الطحاوي في آثاره عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين وكفى بهما قدوة في الدين لانهما من الخلفاء الراشدين ولذا قال الامام الورعي ابراهيم النخعي اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان الرجيم و بسم الله الرحمن الرحيم وآمين رواه الهمام المجتهد الامام محمد في آثاره فقال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اربع يخافت بهن الامام ثم قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى والحاصل ان حديث الجهر بالتامين محمول لا على الجهر احيانا واحاديث الاخفاء على المخافتة سنة يشهدها قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية جمعا بين الادلة هذا وقال المحقق ابن الهمام في فتح القدير لو كان الي في هذا شئ لوفقت بان رواية الخفض بها عنى القرع العنيف ورواية الجهر بمعنى قولها في زير الصوت وذيله ويدل على هذا ما في سنن ابن ماجة كان عم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من في الصف الاول فيرتج بها المسجد انتهى تمت

حرره الفقير محمد نجيب الحنفي البشاوري عفى الله عنه

منح الاله
فی جواز شیئا لله

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الغنی والصلوة علی رسوله النبی وعلی آله الاکرمین واصحابه الانجبین اما بعد فیقول الفقیر الی عفو ربه القدیر محمد ایوب الحنفی مذهبا والقادری مشربا قد افرط بعض المنکرین عن کرامات اولیاء الله فکفر من قال یا شیخ عبد القادر جیلانی شیئا لله متمسکا بما فی الفتاوی المنظومة من قال شیئا لله بعض یکفر وبعضهم یخشی علیه الکفر بحر وقد رده العلامة خیر الدین الرملی فی فتاواه بقوله اما قولهم یا شیخ عبد القادر فهو نداء واذا اضیف الیه شیئا لله فهو طلب شیء اکراما لله فما الموجب لحرمته ولا یجوز الاغترار بما فی قید الشرائد ونظم الفوائد ومن قال شیئا لله یکفر اذ لا وجه لذلک وکیف یکفر مع قولهم لا یخرج المؤمن من الایمان الا بجحود ما ادخله فیه وقولهم الکفر شیء عظیم فلا یکفر المسلم اذا اختلف فیه ولو بروایة ضعیفة ومعاذ الله ان یوجد الکفر بذلک وقد قال شارحه وینبغی ان یرجح فیها عدم التکفیر ووجه التکفیر بانه طلب شیئا لله وهو جل وعلی غنی عن کل شیء والکل محتاج الیه وهذا لا یختلج فی خاطر احد فان ذکره تعالی للتعظیم کما فی قوله تعالی فان لله خمسه الآیة ومثله کثیر انتهی بحر وفر واقول الاظهر حمل قوله لله علی المتبادر الی الفهم الشائع فی الاستعمال اعنی خالصا لله کما فی قوله تعالی قل ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله الآیة ومثله حدیث ابی طلحة رض لما جاء الی رسول الله صلعم وقال احب اموالی الی بیرحاء

وانها صدقة لله فقال رسول الله صلعم بخ ذلك مال رابح واني سمعت ما تقول
الحديث رواه البخاري في ... باب الزكوة على الاقارب بهذا اللفظ وقال رسول الله صلعم
من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان رواه ابو داود فجعل رسول
الله صلعم الاعطاء لله من كمال الايمان فالعرب في قولهم شيئاً لله اذا ارادوا به ان نطلب
شيئاً خالصاً لله فهذا المعنى صحيح لا غبار عليه وقال الشامي في رد المحتار ان قصد المعنى الصحيح
فالظاهر انه لا بأس به انتهى وفي عوارف المعارف للشيخ شهاب الدين السهروردي ما نصه عن ابي
سعيد الخراز انه كان يمد يده عند الفاقة ويقول شيئاً لله وكان الصالحون يسئلون
عند الفاقة انتهى وقال خاتمة الفقهاء المحدثين الشيخ الناقد فقيه مشائخنا محمد عابد
السندي ثم المدني في طوالع الانوار شرح الدر المختار ما نصه من قال شيئاً لله فبعضهم
جزموا بكفره وبعضهم قال يخشى عليه الكفر وقد علمت ان الراجح عدم الكفر انتهى
فالقول بكفره مرجوح وقد قال العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد مذهب الحنفية
المنع عن المرجوح لكون المرجوح صار منسوخاً انتهى ومن قال ان العوام يعتقدون
ان روح الشيخ حاضر وقت النداء والاستغاثة وانه يعلم الغيب وهذا الاعتقاد
كفر قلنا ليس من شان المؤمن ان يعتقد ذلك في النبي فضلاً عن الولي فان اختصاص
علم الغيب به تعالى ثابت بنص القرآن وهو قوله قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله الآية فهو من ضروريات الدين فلا مجال لجريان هذا الاحتمال في شان احد
من المسلمين وان كان من العوام الجاهلين مع ان الاعتقاد امر مبطن لا يطلع
عليه احد الا بالتصريح ممن يعتقد ذلك لو صرح احد بذلك الاعتقاد وقيل بكفره
لكان له وجه ففي فتاوى البزازية من قال ان ارواح المشائخ حاضرة تعلم يكفر
انتهى لكن الحكم الكلي بان العوام يعتقدون ذلك الكفر انما هو دعوى علم الغيب فيرتد
التكفير الى ... المدعي بعين السبب المذكور وما قيل اذا كان المنادي حاضراً عند مرقد

الشيخ

مرقد الشيخ فيمكن ان يكون لندائه فائدة واذا كان بعيدا غائبا عن المرقد
فلا فائدة فى النداء وقوله يا شيخ عبد القادر فانه لا يسمع الميت الا عن قريب
كالحى قلت نداء البعيد ايضا لا يخلو عن فائدة ففى شرح البرزخ روى فى الاخبار ان
الانسان اذا اصعب عليه امر فينادى وليا من اولياء الله تعالى فان كان حيا يسمعه الريح
فى طرفة عين او يعلم بالكشف وصفاء القلب وان كان ميتا فيسمعه الملائكة فيعين
له بالشفاعة عند الله تعالى انتهى ولا بعد فيه فقد ورد فى حديث عبد الله بن مسعود
عن النبى صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ان لله ملائكة سياحين
فى الارض يبلغونى عن امتى السلام رواه الدارمى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت ٥ ط

فصل البیان فی الخروج عن المسجد بعد الاذان

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله وکفی وسلام علی عباده الذین اصطفی اما بعد فهذا فصل البیان
فی الخروج عن المسجد بعد الاذان و ترک الجماعة المستوجب للغرامة قال الله رب العلمین
وارکعوا مع الراکعین قال الخازن فی تفسیره فیه حث علی اقامة الصلوة فی الجماعة
فکانه قال صلوا مع المصلین فی الجماعة وهکذا فی المعالم والمدارک وعن ابی الشعثاء
قال کنا قعودا فی المسجد مع ابی هریرة رض فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد
یمشی فاتبعه ابو هریرة بصره حتی خرج من المسجد فقال ابو هریرة اما هذا
فقد عصی ابا القاسم صلعم رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ایضا ورواه
النسائی بلفظ مر رجل فی المسجد بعد النداء حتی قطعه فقال ابو هریرة الحدیث ورواه
الدارمی بلفظ رای ابو هریرة رجلا خرج من المسجد بعد ما اذن المؤذن فقال ابو
هریرة الحدیث ورواه ابو داود بلفظ خرج رجل حین اذن المؤذن للعصر
الحدیث ورواه الترمذی بلفظ خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فیه بالعصر
فقال ابو هریرة اما هذا فقد عصی ابا القاسم صلعم ورواه احمد بزیادة ثم
قال امرنا رسول الله صلعم اذا کنتم فی المسجد فنودی بالصلوة فلا یخرج احدکم
حتی یصلی قال علی القاری واسناده صحیح قال الترمذی فی جامعه وعلی هذا العمل عند اهل
العلم من اصحاب النبی صلعم ومن بعدهم ان لا یخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر
ان یکون علی غیر وضوء او امر لا بد منه انتهی قلت کانه اشارة الی ما فی کتب
الفقه ففی البرهان شرح مواهب الرحمن وکره خروجه من مسجد اذن فیه قبل ان

يصلي الا ان يكون الخروج بعذر بان يكون مقيم جماعة اخرى بامامة او
اذان او تكثر بحضوره او يكون قد صلى ما اذن له لاتيانه بالمقصود منه الا
في صلوة الظهر والعشاء فانه يكره خروجه وقت الاقامة فيقتدي متنفلا
استدراكا لفضيلة انتهى ولان تهام الناس لربانه من الخوارج الذين لا يرون
الصلاة خلف اهل السنة كما قال العلامة الشمني في شرح النقاية وفي الكافي
الاصل فيه قوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل
يخرج لحاجة يريد الرجعة انتهى قلت هو من باب الرواية بالمعنى وقد روي هذا
الحديث بالفاظ مختلفة فعن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلعم من ادركه الاذان
في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة
وعن سعيد بن المسيب ان رسول صلعم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء
الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود في المراسيل
ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المسيب كذا قال الزيلعي في تخريج احاديث
الهداية وفي اللمعات شرح المشكوة مراسيل ابن المسيب مقبولة بالاتفاق ثم هذا
النهي مقيد عندنا بما اذا لم ينتظم به امر جماعة فاذا انتظم لم يكره لانه تكميل معنى
وترك صورة انتهى والعبرة للمعنى كما في البحر انتهى ولعل التقييد المذكور مستفاد من
حديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كما رواه ابو داود والمراد نفي الكمال او الفضل
قال الشمني اي لا صلوة على الكمال لجار المسجد الا في مسجده لان المعرفة اذا اعيدت
كانت عين الاولى كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا الآية فيستفاد منه نفي كمال
صلوة جار المسجد في غير مسجده اعم من ان تكون في بيته او في مسجد آخر خصوصا
اذا كان ممن ينتظم به امر جماعة مسجده كالامام والمؤذن ورئيس اهل المحلة الذين
يتفرقون او يقلون بغيبته فهؤلاء لا يكره لهم الخروج وان اقيمت كما في شرح الوقاية

وغیره واما الجار الذی لا ینتظم به امر الجماعة فی مسجده فیکره له الخروج بعد
الاذان لما مر من الاحادیث هذا اذا لم یصل و الا فلا باس بان یخرج لانه
اجاب داعی الله مرة الا اذا اخذ المؤذن فی الاقامة فیقتدی فی الظهر و
العشاء متنفلا عملا بالاحادیث المذکورة واما فی العصر والمغرب والفجر
فیخرج ولا یمکث لکراهیة المکث فی المسجد بدون الشرکة کما فی البحر و
کراهیة النفل بعد صلوة العصر والفجر لحدیث عمر ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم نهی عن الصلاة بعد الصبح حتی تشرق الشمس و بعد العصر
حتی تغرب رواه البخاری ومسلم وغیرهما وکذا لا یقتدی فی المغرب لحدیث رواه
الدارقطنی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیت فی
اهلک ثم ادرکت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب فان قیل یعارضه
قوله علیه السلام لمحجن اذا جئت فصل بالناس وان کنت قد صلیت
وقوله علیه السلام لرجلین اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما مسجد
جماعة فصلیا معهم فانهما لکما نافلة رواهما النسائی قلنا المانع
مقدم او یحمل هذا علی ما قبل النهی فی الاوقات المعلومة جمعا
بین الادلة کذا قال ابن الهمام فی فتح القدیر واما حدیث من
صلی خلف تقی فکانما صلی خلف نبی فلا اصل له کما فی تذکرة المو
ضوعات لعلی القاری نمقه الفقیر الی عفو الباری محمد ایوب الحنفی
البشاوری حین مضی تسع وعشرین من ربیع الاول سنه ۱۳۰۶

تمت

الحجة القوية فى اداء الاربع بعد الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان اداء الاربع
بعد الجمعة بنية الظهر حتى بموضع الشك مروى عن بعض اصحاب الامام
ابى حنيفة رح وذكر فى اخر الحاوى القدسى واذا اخذ بقول واحد منهم
يعلم قطعا انه يكون به اخذا بقول ابى حنيفة رح فانه روى عن جميع اصحابه
من الكبار كابى يوسف رح ومحمد رح وزفر رح والحسن انهم قالوا ما قلنا فى مسئلة
قولا الا وهو روايتنا عن ابى حنيفة رح واقسموا عليه ايمانا غلاظا كذا فى
رد المحتار واذا عرفت هذا فنقول وفى قنية المنية لما ابتلى اهل مرو
باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء فى جوازها امرهم باقامتهم باداء
الاربع بعد الجمعة احتياطا واختلفوا فى نيتها قيل الاحوط ان يقول
نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقال الحسن رح اختار ان
يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة كذا فى البناية شرح
الهداية والحسن اذا ذكر فى كتب اصحابنا فالمراد به ابن زياد تلميذ
ابى حنيفة رح كذا فى غاية البيان فثبت ان اداء الاربع فى موضع

وقع الشک فی صحۃ الجمعۃ مروی عن ابی حنیفۃ رح رواہ الحسن ابن زیاد
تلمیذ ابی حنیفۃ رح عنہ واختارہ ولذا ذکرہ اصحاب المتون المعتبرۃ الموضوعۃ
لنقل المذہب کالمواہب والوافی قال صاحب المواہب فی خطبۃ کتابہ
وقد اعتمدت فی الاختیار والتصحیح فی المسائل الخلافیۃ علی ترجیح محققی
الروایۃ نقلا والدرایۃ تحریرا من اہل الترجیح کشمس الائمۃ السرخسی رح
وصاحب الہدایۃ والکافی وقاضیخان وغیرہم انتہی ومنہم المحقق
کمال الدین ابن الہمام کما افادہ فی قضاء البحر بل صرح بعض معاصریہ
بانہ من اہل الاجتہاد کذا فی رد المحتار فی باب التدبیر ہولاء الکملۃ
رجحوا اداء الاربع بعد الجمعۃ فی موضع وقع الشک فی شروط الجمعۃ
کما ہو روایۃ عن الامام ابی حنیفۃ رح ففی متن المواہب اذا اشتبہ
اجتماع الشرائط ینبغی ان یصلی بعدہا اربعا ینوی آخر ظہر
ادرکت وقتہ ولم اصلہ بعد انتہی وفی الوافی والکافی ثم فی کل موضع
وقع الشک فی جواز الجمعۃ لوقوع الشک فی المصر او غیرہ واقام
اہل الجمعۃ ینبغی ان یصلوا بعد الجمعۃ اربع رکعات وینوی بہا آخر
الظہر حتی لو لم تقع الجمعۃ موقعہا یخرج عن عہدۃ فرض الوقت بیقین
انتہی وقال المحقق ابن الہمام فی فتح القدیر اذا اشتبہ علی الانسان
ذلک ینبغی ان یصلی اربعا بعد الجمعۃ ینوی بہا آخر فرض ادرکت
وقتہ ولم اودہ بعد فان لم تصح الجمعۃ وقعت ظہرہ وان صحت کان
نفلا انتہی وفی شرح المجمع لو وقع فی المصر تعدد الجمعۃ ینبغی ان
یصلوا بعد الجمعۃ اربع رکعات وینووا بہا آخر الظہر لیخرجوا عن
فرض الوقت بیقین لو لم تقع الجمعۃ موقعہا کذا ذکرہ العلامۃ

الشمني في شرح مختصر الوقاية واما قول ابن نجيم في البحر وقد افتيت مرارا
بعدم صلوة الاربع بعد الجمعة الى آخر ما قال كما ذكره في الدر المختار والغاية على
شرح الوقاية فلا يعارض الكتب المعتبرة المذكورة لما صرحوا بان ما في المتون
مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى الجامعة للصحيح
والسقيم على انه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم كما في رد المحتار ناقلا عن ابي السعود
الازهري واما الطحطاوي فجوابه مذكور في رد المحتار مفصلا ولا حاجة بنا الى ذكره
ههنا وانما نطالب الخصم بجواب من كتاب مماثل في الدرجة والطبقة للمواهب والكافي
وشرح المجمع ليتحقق صورة المعارضة والتمسك بحاشية الطحطاوي وغاية الحواشي
لا يجدي نفعا لان مصنفيهما من الطبقة السابعة لا مجال لهم ان يقاموا اهل
الترجيح واصحاب الراي النجيح وقد ذكر في الدر المختار ناقلا عن تصحيح الشيخ قاسم
الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع انتهى والله اعلم بالصواب

حرره الفقير الى عفو ربه القدير محمد ايوب الحنفي البشاوري غفره الله الباري

الكشف عن الخيانة في مال الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد الامين وعلى
آله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد المعترف بالذنوب محمد ايوب البشاوري
الحنفي عفي الله عنه لما شاعت الخيانة بين الخاصة والعامة خصوصا في الاوقاف
على المساجد والمشاهد الى ان آل الامر الى الاستيلاء عليها حتى جعلوها املاكا
تباع وتشترى اردت ان اجمع ما ورد من النهي عنها في الكتاب والسنة
فاقول اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله ورسوله
وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون اى لا تخونوا اماناتكم فيما بينكم فهو مجزوم
معطوف على الاول داخل تحت النهي ويؤيد هذا التقدير ما روي في حرف
عبد الله ولا تخونوا اماناتكم كذا في التفسير الكبير واما السنة فما اخرجه الشيخان
وغيرهما مرفوعا آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن
خان وزاد مسلم وان صلى وصام وزعم انه مسلم وقال عليه الصلوة والسلام
لا ايمان لمن لا امانة له رواه احمد والطبراني وعنه عليه الصلوة والسلام القتل
في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة ثم الصلوة والزكوة امانة واشياء
عددها واشد ذلك الودائع رواه احمد وفي تبيين المحارم يعني انها اشد الامانات
مطالبة لان صاحبها فقير محتاج والفقير لا يترك حقه عند احد ثم قال ومال
الايتام امانة في يد الاوصياء ومال بيت المال من الزكوة والعشر والخراج وغيرها

ذلك امانة في يد الامناء ومال الاوقاف امانة في يد المتولي انتهى قلت و
اذا كانت الودائع اشد الامانات كما ثبت في الحديث كانت الخيانة فيها اشد الخيانات
ومرتكبها اشد العقاب ولذا يجب عزله عن التصرفات في الاوقاف ولو الواقف نفسه وقد
شرط الولاية لنفسه ففي الهداية لو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان غير مامون على
الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده انتهى وفي الكافي الشرع اطلق للقاضي
اخراج من كان منهما انتهى وفي الكنز وينزع المتولي لو خائنا اي يجب على الحاكم
كما صرح به صاحب النهر وقال في البحر ومقتضاه اثم القاضي بتركه والاثم بتولية
الخائن ولا شك فيه ثم قال وقدمنا انه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في امانته
بل بخيانة ظاهرة بينة انتهى قلت وانت تعلم ان مفاد كلام الكافي ان للقاضي
ان يعزله بمجرد التهمة فتامل وفي تنقيح الحامدية ولو صار عدلا بعد لا
تنقل الولاية اليه كذا في المحيط لكن في البحر انه اذا اخرجه وتاب واناب عادت انتهى
وفي الاسعاف لو انكر المتولي الوقف وادعى انه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من
يده لصيرورته خائنا بالانكار وفي فتاوى شيخ الاسلام ابي السعود المفسر ناظر
على اوقاف متعددة ظهرت خيانته في بعض من الاوقاف فهل يلزم عزله من
الكل اولا الجواب لا بد من ذلك البتة انتهى وفي البحر امتناعه من التعمير خيانة وكذا لو
باع الوقف او تصرف تصرفا ... غير جائز انتهى وبالجملة فالمتون والشروح
وفتاوى المذهب متفقة على وجوب عزل الخائن في مال الاوقاف اذا ظهر خيانته
ولم ار خلافا في ذلك ومن ادعى فعليه البيان على انه على تقدير وجوده لا يلتفت
اليه لما صرح به في تنقيح الحامدية انه يجب الافتاء بكل ما هو انفع للوقف ولا
شك ان عزل الخائن انفع له وفي ابقاء تصرفه فيه ضرر بين والى الله تعالى المشتكى
من صنيع ائمة المساجد في هذه البلاد حيث جعلوا اوقاف المساجد املاكا

يبيعونها ويأكلون ثمنها الى ان آل الامر الى خراب المساجد على ان بعض
الاغنياء من ابناء الزمان يعاونونهم فهم داخلون في وعيد قوله تعالى ومن اظلم
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الآية ثم ان كثيرا
من السفهاء يحتالون في تملك الاوقاف فيبنون على ارض الوقف ثم يجعلون
ولاية البناء لنفسه فيأكل ريعها اكلا لما ويخدع عوامهم انها ملك لهم وهذه
بلية قديمة فقد ذكر العلامة قنلي زاده ما ملخصه ان مسئلة البناء والغرس
على ارض الوقف كثيرة خصوصا في دمشق فان بساتينها كثيرة واكثرها
اوقاف غرسها المستأجرون وجعلوها املاكا وكذلك حوانيت البلدان
فيجب على كل حاكم عادل وعلى كل قيم امين غير ظالم ان ينظر في الاوقاف
ويخرجها من ايدي الخائنين الموصوفين بتلك الاوصاف انتهى ثم ان الزهرية كل الوزنية
ان كثيرا من ابناء الزمان يكتمون الحق ابتغاء لمرضات الخلق غافلين عن قوله صلعم
من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من النار بل شمروا اذيالهم لنصرة الخائنين
وتأييد الظالمين وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تكن للخائنين خصيما الم تقشعر
جلودهم ولم يخش قلوبهم عن صولة الخطاب وشدة العتاب في قوله تعالى ها انتم
هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة الآية
فرحم الله امرءا انصف ولم يتعسف فقد قال الله تعالى فبشر عباد الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا
الالباب والله اعلم بالصواب هذا وقد استراح القلم من نسخ هذه الرسالة
يوم الاحد سنة وعشرين من شهر رمضان سنة اربع بعد الثلثمائة والالف
في المكة المعظمة تجاه البيت الحرام والركن والمقام والحمد لله رب العلمين و
صلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين تمت

المقصد في بيان نقل مال المسجد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا لا يعد ولا يحصى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول العبد المعترف بالذنوب محمد ايوب البشاوري الحنفي عفى الله عنه قد استفتاني بعض المشائخ المتقين في نقل بناء المسجد ومالہ الى مسجد آخر هل يجوز ذلك ام لا فاجبت بما قررت له اولا واحببت ان احرره آنفا فاقول قال الله تعالى

ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الآية قال المفتي ابو سعود المفسر في تفسيره وسعى في خرابها بالهدم او التعطيل بانقطاع الذكر قال وهذا الحكم عام لكل من فعل ذلك في اي مسجد كان انتهى قلت ولهذا الاصل فروع منها ما في شرح الهداية للبدر العيني ونصه نقل الناطفي عن كتاب الصلوة مسجد نأى عنه اهله وعطلت الصلوة فيه لا يجوز لآخران يهدمه ولا يتخذ منزلا ولا يبيعه ذلك قال وهذا عند ابي يوسف رح انتهى ومنها ما في الفتاوى السراجية ولفظه مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لان على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا خلافا لمحمد رح وعليه الفتوى وفيه ايضا ان استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا انتهى ومنها ما في الدر المختار ولو خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر فلا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه

اولاً وهو الفتوى حاوي القدسي واكثر المشائخ عليه وهو الاوجه فتح
بحر انتهى عبارة رد المحتار وفي الدر المختار وعاد الى ملك الباني او ورثته عند
محمد ومثله حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما انتهى قال الزيلعي و
على هذا حصير المسجد وحشيشه اذا استغنى عنهما يرجع الى مالكه عند محمد و
عند ابي يوسف ينقل الى مسجد آخر انتهى وصرح في الخانية بان الفتوى على قول
محمد قال في البحر وبه علم ان الفتوى على قول محمد في الات المسجد وعلى قول
ابي يوسف في تابيد المسجد انتهى قال الشامي والمراد بالات المسجد نحو القنديل
والحصير بخلاف انقاضه لما قدمنا عنه قريبا من ان الفتوى على ان المسجد لا يعود
ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر انتهى ثم نقل عن الذخيرة ما نصه
عن شمس الائمة الحلواني انه سئل عن مسجد او حوض خرب ولا يحتاج اليه
لتفرق الناس عنه هل للقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر
فقال نعم قال الشرنبلالي وبذلك تعلم فتوى بعض مشائخ عصرنا كالشيخ الامام
امين الدين والشيخ الامام احمد بن يونس والشيخ ابن نجيم فمنهم من افتى بعدم نقل
بناء المسجد ومنهم من افتى بنقله ونقل ماله الى مسجد آخر وقد مشى الشيخ
الامام محمد بن سراج الدين الحانوتي رح على القول المفتى به من عدم نقل بناء
المسجد ولم يوافق المذكورين انتهى وللشرنبلالي رسالة في هذه المسئلة
قال الشامي والذي ينبغي متابعة المشائخ المذكورين في جواز النقل بلا فرق بين
مسجد وحوض كما افتى به الامام ابو شجاع والامام الحلواني رح وكفى بهما قدوة
ولا سيما في زماننا فان المسجد وغيره من رباط او حوض اذا لم ينقل ياخذ
انقاضه اللصوص والمتغلبون كما هو مشاهد وكذلك اوقافه ياكلها النظار
او غيرهم ويلزم من عدم النقل خراب المسجد الآخر المحتاج الى النقل اليه وقد وقعت

حادثة سئلت عنها فی امرٍ اراد ان ینقل بعض احجار مسجد خراب فی سفح قاسیون بدمشق لیبلط بها صحن الجامع الاموی فافتیت بعدم الجواز متابعة للشرنبلالی ثم بلغنی ان بعض المتغلبین اخذ تلک الاحجار لنفسه فندمت علی ما افتیت به ثم رأیت الآن فی الذخیرة قال وفی فتاوی النسفی سئل شیخ الاسلام عن اهل قریة رحلوا وتداعی مسجدها الی الخراب وبعض المتغلبة یستولون علی خشبه وینقلونه الی دورهم هل لواحد من اهل المحلة ان یبیع الخشب بامر القاضی ویمسک الثمن لیصرفه الی بعض المساجد او الی هذا المسجد قال نعم وحکی انه وقع مثله فی زمن سیدنا الامام الاجل فی رباط فی بعض الطرق خرب ولا ینتفع به الناس قال نعم هکذا فی رد المحتار فی باب احکام المسجد والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب قد استراح القلم من تبییض هذه الرسالة فی شهر رمضان سنة ثلثمائة و اربع بعد الالف فی منزل القران علی شاطی البحر المحیط حین السفر الی بیت الله الحرام ولله الحمد فی الاولی والآخرة وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی آله وصحبه باتمام ما تعاقبت اللیالی والایام وتصادمت الصحف والاقلام ٥٥٥٥٥٥٥٥٥

تمت

روضة التحقيق في توبة الزنديق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله التواب الشديد العقاب والصلوة والسلام على خير الانام
وعلى آله واصحابه الكرام اما بعد فيقول الفقير الى رحمة الله الباري محمد انور
بن محمد لطيف الله الحنفي البشاوري قد كثر القيل والقال وفشى النزاع والجدال
في هذه الايام بين الخواص والعوام في قبول توبة الزنديق وتعيين معناه
الشرعي الدقيق الذي تدور عليه الاحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسئلة
فاردت بسط المسائل الفرعية وضبط الدلائل الشرعية في هذه الحادثة
الدينية ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة ولابد من تمهيد
مقدمة في تحقيق لفظ الزنديق ليتضح منها معناه الدقيق فاقول قد اختلفوا في
هذا اللفظ فقيل هو عربي وهو الظاهر من عبارة القاموس وجزم الجوهري في الصحاح
بانه معرب ويؤيده قول ثعلب ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب وعن ابن
دريد انه فارسي معرب اصله زنده اي من يقول بدوام الدهر وفي
القاموس او هو معرب زن دين اي دين المرءة وقال الشهاب او هو معرب زند وهو
كتاب مزدك المجوسي وفي مجمع البحار قيل ماخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان
لزرادشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد وفي شرح المقاصد الزنديق في الاصل
منسوب الى زند اسم كتاب اظهره مزدك في ايام قباد وزعم انه تاويل كتاب المجوس
الذي جاء به زرادشت الذي يزعمون انه نبيهم وفي الملل والنحل زرادشت بن يورشب

قوله تعرب وهو من التعريب ... كما في القاموس ... نور الله تعالى

قوله في الملك ... للامام ابي القاسم ... عبد الكريم ... الشافعي المتوفى ... سنة [illegible] ملخصا من كشف الظنون

لحكيم ظهر في زمن گشتاسب بن لهراسب كان دينه عبادة الله والكفر بالشيطان
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتناب الخبائث وله كتاب صنفه وهو
زند واما مزدك فهو الذي ظهر في ايام قباد والد نوشيروان وكان ينهى الناس
عن المباغضة والمخالفة والقتال ولما راى ان اكثر ذلك انما يقع بسبب النساء
والاموال فاحل النساء واباح الاموال وجعل للناس فيها شركة ودعا قباد الى
مذهبه فاجابه واطلع نوشيروان على فريته وافترائه فطلبه فوجده فقتله
انتهى ملخصا واذا عرفت هذا علمت ان الزنديق في الاصل عجمي منسوب الى زند
ثم عرب فصار زنديقا واستعملته العامة بمعنى الملحد والدهري كما قال المطرزي
في المغرب نقلا عن ثعلب عليه قول ابن الراوندي المعتزلي شعر كم عاقل عاقل
اعيت مذاهبه * وكم جاهل جاهل تلقاه مرزوقا * هذا الذي ترك الاوهام
حائرة * وصير العالم النحرير زنديقا * اي دهريا نافيا للصانع الحكيم قائلا
لو كان للعالم صانع حكيم مختار لما كان العاقل ردي الحالة الجاهل رخي
البال كذا في رسالة ابن كمال وقال العلامة الخفاجي في حاشية تفسير القاضي
فسره في المقاصد بالمنافق وبهذا المعنى استعملته العرب قال الشاعر
ظلت حيران امشي في ازقتها * كانني مصحف في بيت زنديق * وفسره
الفقهاء بانه من يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالمنافق انتهى كلامه اقول
والتشبيه بالمنافق يفيد ان الزنديق عندهم غير المنافق وان تشاركا
في ابطان الكفر ووجه الفرق بينهما ظاهر من كلام العلامة التفتازاني
حيث قال في شرح المقاصد في تفصيل فرق الكفار ان الكافر اسم لمن
لا ايمان له فان اظهر الايمان خص باسم المنافق وان طرأ كفره بعد
الاسلام خص باسم المرتد لرجوعه عن دين الاسلام وان قال بالهين

او الكفر خص باسم المشرك وان كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة
خص باسم الكتابي كاليهودي والنصراني وان كان يقول بقدم الدهر واسناد الحوادث اليه
خص باسم الدهري وان كان لا يثبت الباري تعالى خص باسم المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة
النبي عليه السلام واظهاره شعائر الاسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق خص باسم
الزنديق انتهى كلامه فتلخص منه ان الزنديق اسم لمن يعترف بنبوة نبينا عليه
الصلوة والسلام ويظهر شعائر الاسلام كالصلوة والصيام ومع ذلك
يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق وهذا هو المعنى الشرعي كما صرح به الفاضل
اللاهوري في حواشي تفسير القاضي لكنه قال انه قسم من المنافق ولا يخفى ما فيه
من القلق فقال ابن كمال باشا في رسالته الفرق بين الزنديق والمنافق مع
اشتراكهما في ابطان الكفر ان الزنديق يعترف بنبوة نبينا صلى الله عليه
وسلم دون المنافق انتهى لان الاعتراف اقرار عن معرفته كما صرح به القاضي
وغيره في تفسير قوله تعالى فاعترفوا بذنوبهم الآية والمنافق وهو من يبطن
الكفر ويظهر الاسلام كما في فتح القدير لا اعتراف له بنبوة نبينا عليه الصلوة
والسلام اصلا لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول
الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اذ المعنى
لكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها المواطاة بان شهادتنا هذه من صميم
القلب في خلوص الاعتقاد هكذا حققه العلامة التفتازاني في المطول و
الحاصل ان المنافق من سبق كفره فاضمره واظهر الاسلام والمرتد من طرء
كفره فرجع عن دين الاسلام والزنديق من سبق ايمانه ثم ابطن عقائد
هي كفر بالاتفاق كنفي حشر الاجساد ونفي ختم النبوة واعتقاد انه تعالى
جسم كالاجسام فالزنديق غير المرتد وغير المنافق في التحقيق فانظر الذ

ولذا اختلف الائمة الاربعة في قبول توبته ففي رحمة الامة في اختلاف الائمة اتفقوا على ان الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته اذا تاب قال ابو حنيفة رح في اظهر روايتيه وهو الاصح من مذهب اوجه لاصحاب الشافعي تقبل توبته وقال مالك واحمد تقبل ولا يستتاب انتهى ـ قال ابن الهمام في فتح القدير لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب انتهى قيل ويؤيده قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون ـ ففي التفسير الكبير المراد فرقة ارتدوا ثم عزموا على الرجوع الى الاسلام على سبيل النفاق فسمى الله ذلك النفاق كفرا انتهى وعن عكرمة قال اتى علي بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وفي فتح القدير لا تقبل توبة من تكررت ردته وهو قول مالك واحمد والليث لقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم الآية قلنا رتب عدم المغفرة على شرط ثم ازدادوا كفرا انتهى وتوضيحه كما ذكره العلامة الشمني في شرح مختصر الوقاية ان الآية التي استدلوا بها انما هي في حق من ازداد كفرا لا في حق من آمن واظهر التوبة انتهى وفي التفسير الكبير الظاهر ان الذين يتكرر منهم الكفر بعد الايمان فان ذلك يدل على انه لا وقع للايمان في قلبهم ومن لا يكون للايمان في قلبه وقع فالظاهر انه لا يؤمن بالله ايمانا صحيحا وليس المراد انه لو اتى بالايمان الصحيح لم يكن معتبرا انتهى اقول وبه يظهر الجواب عن الاستدلال بالآية الاولى على عدم قبول توبة الزنديق حيث رتب عدم قبول توبتهم على شرط ازديادهم كفرا فاما من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يتوب الله عليهم وهو التواب الرحيم واما احراق علي رض الزنادقة

قوله اولئك هم الضالون ... منه رحمه الله

قوله لنهي ... منه رحمه الله

فكان بعد ما اخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرا واشعل النار فيها ثم امر ان يُرمى بهم فيها كذا في المرقات فان قلت فما المراد بازديادهم كفرا مانعا عن قبول توبتهم كما نص عليه في الآية قلنا الظاهر المراد به اصرارهم على الكفر بعد الايمان الى حضور الموت فاخرج ابن ابي حاتم عن قتادة لن تقبل توبتهم اذا حضرهم الموت كذا في الاكليل وقال الحسن وقتادة وعطاء والسبب انهم لا يتوبون الا عند حضور الموت والله تعالى يقول وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار كذا في التفسير الكبير وقال مجاهد لن تقبل توبتهم اذا ماتوا على الكفر كذا في تفسير الخازن ولذا قال صاحب الكشاف في لن تقبل توبتهم جعل كناية عن الموت على الكفر لان الذي لا تقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر انتهى وعن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اخرجه مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اخرجه الترمذي فالحاصل ان قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم مؤول بما اذا ماتوا على الكفر فلا تدل على عدم قبول توبة الزنديق قبل الغرغرة بل النصوص دالة على قبولها قال الامام الرازي في تفسيره الكبير اختلف الفقهاء في قبول توبة الزنديق والصحيح انها مقبولة لوجوه الاول قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فانه يتناول جميع انواع الكفر الثاني لا شك انه مامور بالرجوع ولا طريق اليه الا بهذه التوبة فلو لم تقبل لزم تكليف ما لا يطاق الثالث قوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات انتهى وقال البغوي في تفسير قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا ما نصه اختلفوا في ان توبة الزنديق هل تقبل ام لا فالفقهاء قبلوها واحتجوا عليه بوجوه الاول ولهذا

هذه الآية فانه تعالى لم يفرق في هذه الآية بين الزنديق وبين غيره بل اوجب
ذلك في الكل الحجة الثانية قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وهو عام في جميع اصناف الكفرة الحجة الثالثة ان الزنديق لا شك انه مامور بالتوبة
والتوبة مقبولة على الاطلاق لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الآية
هذا عام في جميع الذنوب وفي جميع اصناف الخلق انتهى وفي الاكليل في معاني
التنزيل للسيوطي في قوله تعالى وان يتوبوا يك خيرا لهم فيه قبول توبة الزنديق
وفي تفسير القاضي في تحقيق قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس الآية +
استدل به على قبول توبة الزنديق انتهى وقال الامام الجصاص في احكام القرآن احتج به
في استتابة الزنديق الذي اطلع منه على الكفر متى اظهر الايمان لانه تعالى
اخبر عنهم بذلك ولم يأمر بقتلهم وهي نزل بعد فرض القتال انتهى كذا ذكره
الشهاب في حواشيه ثم قال الزنديق ان فسر بالمنافق فظاهر والا فهو مثله و
قد طلب منه الايمان ولو لم يكن ذلك مقبولا لم يطلب منه الا انه انما يتم لو
كان طلب الايمان لدفع القتل وليس كذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مامورا
باجراء احكام الاسلام عليهم مع علمه عليه السلام بنفاقهم فلم يطلب الايمان
منهم الا لنجاتهم عند الله تعالى والزنديق ليس كذلك وفيه نظر لا يخفى انتهى اقول
وجه النظر ان الزنديق ايضا كذلك فانه انما يستتاب ليكون مؤمنا خالصا ناجيا عند
الله تعالى والا فالايمان اللساني حاصل له كالمنافق فطلبه تحصيل الحاصل وفي
التجنيس عن عيون المسائل للفقيه ابي الليث السمرقندي المسلم اذا تزندق يعرض عليه
الاسلام فان اسلم فبها والا قتل لانه مرتد كذا ذكره ابن كمال باشا في رسالته وهذه
الرواية تقوي ما قاله الجصاص لكن في فتاوى قاضيخان في فصل الجزية قالوا ان جاء
الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل

توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون الاسلام ويعتقدون في الباطن
خلاف ذلك فيقتلون ومثله في الكافي شرح الوافي وبه جزم العلامة
الشمني في شرح مختصر الوقاية وهو قياس قول ابي حنيفة كما صرح في
التمهيد قوله ويؤيده حديث علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام
يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا
لمن قتلهم يوم القيمة رواه البخاري ولا يخفى عليك ان ما قالوا من الجواب
صريح في ان الزنديق اذا اخذ يجب قتله ولا تقبل توبته سواء كان
معروفا بالزندقة داعيا الى الالحاد او لا لكن ذكر قاضيخان في فتاواه
في فصل التسبيح من كتاب الحظر والاباحة ما لفظه قال الفقيه ابو الليث
اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم
يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي انتهى فيفهم منه ان الزنديق
اذا لم يكن معروفا بالزندقة ولم يكن داعيا تقبل توبته بعد الاخذ
كما تقبل توبته قبل الاخذ والمفهوم معتبر عندنا في الروايات كما صرح به
الشامي ولا يخفى ان هذه الرواية عن الفقيه ابي الليث تنافي ما مر عنه
في العيون لان حاصله قبول توبة الزنديق مطلقا اللهم الا ان يقال
يحمل المطلق على المقيد جمعا بين الروايتين المختلفين فاذا يرجع مفادها
الى وجوب قتل الزنديق المعروف الداعي اذا اخذه الحاكم ولا تنفعه
التوبة بعد الاخذ قال ابن كمال في رسالته فان قلت كيف يكون الزنديق
معروفا داعيا الى الضلال وقد اعتبر في مفهومه الشرعي ان يبطن الكفر

قوله ما قالوا من الجواب اشارة الى ما ذكره قاضيخان بقوله قالوا الى قوله الزنديق ١٢ منه

قلت لا بعد فيه فان الزنديق يموه كفره ويروج عقيدته الفاسدة ويخرجها
في الصورة الصحيحة وهذا معنى ابطانه الكفر فلا ينافي اظهاره الدعوة الى
الضلال وكونه معروفا بالاضلال انتهى قلت وهذا ضد يختم بعض الغالين من
الوهابيين فيعتقد عدم ختم النبوة ويجوز اتصاف الباري بالكذب مستندا لا بقوله
تعالى ان الله على كل شيء قدير فيموه ما هو كفر بالاتفاق والى الله المشتكى من جهلة
زماننا حيث اغتروا بظاهر حالهم وما تاملوا في وساوس مقالهم فظنوا انهم من
اهل القرآن والحديث ولم يطلعوا على اعتقادهم الخبيث الذي هو اعتقاد الزنادقة
والملحدين الذين ورد في خروجهم الخبر الصحيح والحديث الصحيح ومما قيل ليعجبن نادمين
ولتعلمن نبأه بعد حين فالزنديق المعروف الداعي اذا تاب بعد الاخذ فالظاهر انه
انما تاب احتيالا لدفع القتل في الحال مع ابطان الزندقة في البال فلا تقبل توبته لانه ضال
في الحقيقة مضل بالخديعة وقد قال الله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا
كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون قال ابن عباس رض هم الذين ارتدوا
وعزموا على اظهار التوبة لستر احوالهم والكفر في ضمائرهم ذكره الخازن في
تفسيره اقول فالآيات المتقدمة التي استدل بعمومها الفقهاء لقبول توبة
الزنديق مطلقا محمول على ما اذا تاب توبة نصوحا لانها المطلوبة بقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا الآية جمعا بين الادلة نعم
ههنا اشكال قوي وهو ان الاخلاص امر خفي باطني ومدار احكام الشرع على
ظاهر الحال فاذا تاب الزنديق فقد اتى بما طلب الشارع عنه كالمرتد اذا
رجع عن ارتداده بحسب الظاهر وقد قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم
السلام لست مؤمنا لان سبب نزول هذه الآية كما رواه البخاري في صحيحه
عن ابن عباس رض قال كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال

۱۲ قوله الخبر الصحيح [illegible] عليه السلام يخرج قوم [illegible] رحمه الله

السلام عليكم فقتلوه واخذ واغنيمته فانزل الله في ذلك انتهى وقد قال
الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم قال
ابن عباس حرمت هذه الاية دماء اهل القبلة كذا في المعالم ولا شك ان
الزنديق اذا كان معروفا داعيا اذا تاب ولو بعد الاخذ صار من اهل القبلة
بحسب الظاهر والله اعلم بالسرائر فوجب ان لا يقتل فعن عبيد الله بن عدي
بن الخيار قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ جاءه رجل فساره
فلم ندر ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه
في قتل رجل من المنافقين فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له
قال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم رواه مالك وعن علي بن ابي
طالب انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة
نفر فقام رجل فقال يا رسول الله اتق الله ثم ولى الرجل قال خالد بن وليد
يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد
وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم
الحديث رواه البخاري فهذه الدلائل ناطقة بقبول توبة الزنديق قبل
الاخذ وبعده ايضا اللهم الا ان يقال الزنديق اذا كان معروفا بالزندقة
ساعيا في المفسدة فالظاهر ان توبته بعد الاخذ انما هي لدفع القتل
عن نفسه لا لانه انتهى عن زندقته والا لتاب قبل الاخذ وقد قال
الله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون
في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك الا قليلا ملعونين اينما

ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا قال الخازن في تفسيره اي الحكم فيهم هذا
على الامر به انتهى يعني ان الآية خبر بمعنى الامر والمراد خذوهم واقتلوهم
اينما وجدتموهم اذا كانوا مقيمين على النفاق والارجاف قال الشهاب في قد
وقع القتال والاجلاء لمن لم ينته منهم وهم اليهود انتهى ولذا قال المحقق
ابن الهمام في فتح القدير الحق ان الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق
الكان حكمه ذلك فيجب ان يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين
ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان ظفرنا به وهو عرفي والا فلو فرضنا
مظهر الذلك حتى تاب يجب ان لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين
بكفرهم اذا اظهروا التوبة وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات
كحرمة الخمر ويظهر اعتراقه حرمتها انتهى قلت هذا هو الزنديق في الشرع واما
من لا يتدين بدين فهو زنديق عرفي ويقال له الملحد والدهري كما مر
وما قال ان المنافق يجب قتله ولا تقبل توبته محمول على ما اذا تاب
مخادعا لا مخلصا والا فيرده قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله
واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين هذا وقد يعلل عدم
قبول توبة الزنديق المعروف الداعي الى مذهب الالحاد الساعي في الارض
بالفساد اذا تاب بعد الاخذ بانه مفسد في الدين مخرب لعقائد المسلمين
وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل كما صرح به في فتح القدير و
عليه ما في الخلاصة من النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا
لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر لهما
قبلت توبتهما وبعد ما اخذ الا تقبل توبتهما ويقتلان كما في قطاع

قوله بعض الضروريات
اي التقييد بالبعض
لتقييد الاعتراف
ببعض آخر
وبه صح الزنديق
المبطن للكفر المظهر
لشرائع الاسلام
المعترف بقلبه
بنبوة نبينا عليه
الصلوة و
السلام ١٢
منه

الطريق وكذا الزنديق المعروف الداعي اليه انتهى وفي حسب لفتنه وبه
يفتى انتهى قيل وهذا التعليل اقرب الى الصواب ويدل عليه قوله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف الى قوله الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم قال في تفسير جامع
البيان الفساد يطلق على انواع الشر انتهى فيدخل في عموم الاية الا نفس
بالاضلال بالطريق الاولى وقال القاضي في تفسيره وتقييد التوبة بالتقدم على
القدرة يدل على انها بعد القدرة لا تسقط الحد وان اسقطت العذاب انتهى
اي العذاب الاخروي اذا اتى عن خلوص النية ولا يخفى عليك ان الاية
نزلت في قطاع الطريق فاخرج ابن جرير عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الملك
بن مروان كتب الى انس يسأله عن هذه الاية فكتب اليه انس يخبره ان هذه
الاية نزلت في العرنيين ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الابل
الحديث واخرج عبد الرزاق نحوه عن ابي هريرة ذكره السيوطي في اسباب
النزول والمراد بالاية على ما قال ابن عباس اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا
وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم ياخذوا
مالا نفوا من الارض كذا في تفسير الخازن وهو مذهب ابي حنيفة الا ان
النفي عنده هو الحبس كما عرف في موضعه وعلى تسليم ان الزنديق المعروف
الداعي داخل في عموم الاية بناء على ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب كما عرف في موضعه فلا دلالة في الاية على ان جزاء الزنديق هو
القتل لا غير كيف والجزاء المذكورة فيها متعددة متنوعة بحسب تنوع

الجناية كما لا يخفى اللهم الا ان يقال لما كان فساد العقيدة اشبه بالقتل الذي يترتب عليه الموت الصوري فانه المفضي الى الكفر الذي هو الموت المعنوي قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى يعني الكفار لا جرم خص الزنديق الداعي بجزاء القتل هذا غاية التوجيه الذي ظهر لي في هذا المقام والله سبحانه اعلم بحقيقة المرام وحاصل الكلام الذي فصلناه في الزنديق الشقي ما ذكره العلامة شهاب الدين الخفاجي الحنفي في حواشي تفسير القاضي الشافعي ان حكم الزنديق على المختار المفتى به بعد الاختلاف في قبول توبته بعد الاخذ عند الشافعية والحنفية انه ان كان معروفا بذلك داعيا اليه فان تاب قبل الاخذ قبلت توبته وبعدها لا وتقتل كالساحر وان لم يكن داعيا للضلال فهو كالمرتد كما قاله ابو الليث وعليه الفتوى انتهى كلامه وقال المحقق ابن الهمام في فتح القدير وهذا الخلاف في احكام الدنيا اما بينه وبين الله اذا صدق قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف انتهى هذا اخر ما حررته من التحقيق والتدقيق في توبة الزنديق والله ولي التوفيق وقد استراح القلم من رقمه يوم الاربعاء ثامن عشر من شعبان سنة سبع وثلثمائة بعد الالف من الهجرة

النبوية على صاحبها الف الف صلوة وسلام

وعلى من امن به الى يوم القيامة

تمت

الكيل في معرفة سفر القصر في الريل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالحنفية السهلة البيضاء وصلى الله عليه وعلى جميع الرسل والانبياء وعلى آله واصحابه البررة الاتقياء اما بعد فيقول الفقير الى عفو ربه القدير محمد ايوب الحنفي البشاوري عفى الله عنه بفضله الجاري لما عمت البلوى بالركوب في المراكب الجديدة التي يجرها الآلة النارية المعروفة بالريل في البر بغاية السرعة بحيث يقطع مسافة السفر الذي تتغير به بعض الاحكام الشرعية في اقل من يوم وذا صار سببا لاختلاف العلماء فيه اليوم فقال بعضهم المعتبر في حكم القصر والافطار وبقية احكام الاسفار سيره المذكور اذ هو كالفلك في المرور وقال بعضهم كلا بل المعتبر في اليسير الابل ومشي الاقدام فالريل كالبريد في تلك الاحكام فاردت بسط الكلام في هذا المرام ليرتفع الاشكال الممكن في هذا المقام فابين اولا اصول هذه المسائل مكملة ليتفرع عليها الفروع المقصودة مسلمة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعليه عدد ما افطر من ايام آخر يصومها بدله كذا في تكملة السيوطي وهذا على سبيل الرخصة كذا في تفسير ابي السعود الحنفي فالصوم هو العزيمة لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم كذا في التفسير الاحمدي هذا حكم الافطار في الاسفار واما حكم قصر الصلوة فمذكور في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح

ان تقصروا من الصلوة وظاهر الآية الكريمة التخيير وافضلية الاتمام وبه تعلق الشافعي رح وعندنا يجب القصر لامحالة بحيث لامساغ للاتمام اذ لا معنى للتخيير بين الاخف والاثقل وانما نفي الجناح لانهم الفوا الاتمام فكانوا مظنة ان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فصرح بنفي الجناح عنهم ليطمئنوا اليه كما في قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان ذلك الطواف واجب عندنا وركن عند الشافعي رح كذا حققه ابو سعود في تفسيره قلت ويؤيد مذهبنا حديث ابن عباس رض ان الله فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا الحديث رواه مسلم في صحيحه وحديث ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم المتمم للصلوة في السفر كالمقصر في الحضر رواه الدارقطني ذكره في البناية شرح الهداية وما روى مسلم في صحيحه عن موسى بن سلمة قال سئلت ابن عباس رض كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي حديث الصحيحين كان ابن عمر رض اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولا نظن بابن عمر انه ترك الا فضل وهو مذهبنا خلافا للظاهرية ثم السفر الذي يدور عليه حكم القصر عندنا هو سير ثلثة ايام سيرا وسطا لما روى محمد في اثاره قال اخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي قال سالت عبد الله بن عمر رض الى كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويداء قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح فقوله كنا اذا خرجنا اليها قصرنا مرفوع حكما لان الصحابي لا يجتري الا بفعل علم مشروعيته بتصريح الشارع صلعم لما روى النسائي من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد

صلوة الحضر وصلوة الخوف فی القرآن ولا نجد صلوة السفر فی القرآن فقال له
ابن عمر یا ابن اخی ان الله عز وجل بعث الینا محمدا صلعم ولا نعلم شیئا وانما نفعل
کما رأینا محمدا صلی الله علیه وسلم انتهی ولذا قال المحدثون قول الصحابی کنا
نفعل کذا له حکم الرفع کما صرح ابن حجر فی شرح نخبة الفکر ثم حدیث ابن عمر الاول
ظاهر فی ان عمل الصحابة کان علی ما افتی به ابن عمر رض من تقدیر مدة السفر الذی
یجوز فیه القصر بثلث لیال قواصد ای هینة السیر لا تعب فیها ولا بطأ کما فی الصحاح
یعنی السیر الوسط وهو سیر الابل ومشی الاقدام فقوله ثلث لیال قواصد
صریح فی تقدیر مسافة القصر بسیر ثلث سیرا وسطا وهو المذهب فلا یجوز
القصر فی اقل منه عندنا واما ما رواه مسلم فی صحیحه عن انس ان رسول
الله صلعم صلی الظهر بالمدینة اربعا وصلی العصر بذی الحلیفة رکعتین فهو مما
احتج به اهل الظاهر فی جواز القصر فی طویل السفر وقصیره لما ان بین المدینة
وذی الحلیفة ستة امیال او سبعة وایده بعضهم بحدیث آخر عن انس قال کان
رسول الله صلعم اذا خرج مسیرة ثلاثة امیال او ثلثة فراسخ شعبة الشاک صلی
رکعتین رواه مسلم فالجواب عن الحدیث الاول انه لا دلالة فیه لاهل الظاهر
لان المراد انه حین سافر صلعم الی مکة فی حجة الوداع صلی الظهر بالمدینة اربعا
ثم سافر فادرکته العصر وهو مسافر بذی الحلیفة فصلاها رکعتین ولیس المراد
ان ذی الحلیفة کانت غایة سفره کذا قال النووی فی شرح مسلم وقال القسطلانی فی
المواهب کان خروجه عم من المدینة بین الظهر والعصر فنزل بذی الحلیفة
فصلی بها العصر رکعتین ثم بات بها وصلی بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وفی حدیث
ابی داود ثم رکب راحلته فلما علا علی جبل البیداء اهل انتهی ملخصا فهذا الجواب
خرج الجواب ... عن الحدیث الثانی فلانه لا دلالة فیه ان الثلث کان غایة سفره بل

على انه لا يقصر الا اذا قطع الثلاث ولذا استدل به بعض المالكية على عدم جواز
القصر حين يفارق بنيانه الا اذا جاوز ثلثة اميال وقال النووي والاحاديث المطلقة
مع ظاهر القرآن متعاضدة على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ
يسمى مسافرا انتهى ويمكن حمل الحديث الثاني على قصره صلعم في اول الحال وحديث
السويداء على آخر الفعل الذي استقر عليه عمل الصحابة وهم عثمان وابن مسعود
وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك بن عبد الله وبه قال الشعبي
والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين هكذا
عدهم الحلبي في شرح المنية كما يشعر به قول ابن عمر كنا اذا خرجنا الى السويداء قصرنا
وقد قال البخاري في صحيحه انما يوخذ بالآخر من فعل رسول الله صلعم ولا يظن بابن
عمر رض انه افتى بخلاف ما فعله رسول الله صلعم فقدر مسيرة السفر المجوز للقصر
بثلث ليال قواصد محتجا بفعل الصحابة هذا محال عندنا وقوله ليال قواصد معناه
هينة السير قال الجوهري في الصحاح يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة اي هينة
السير لا تعب فيها ولا بطاء انتهى واراد به السير الوسط وفي الكافي السير الوسط
سير الابل ومشي الاقدام اذ تعجل السير البعيد وابطاءه سير العجلة انتهى هذا
في البر في البرهان شرح مواهب الرحمن لم يذكر مسيرة سفر في الماء في ظاهر
الرواية وذكر في العيون عن ابي حنيفة رح انه يعتبر ثلثة ايام في البر وان اسرع
في السير سارها في يومين او اقل وقال الحاكم الشهيد في جامعه الصغير والفتوى على ان
ينظر الى السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم يكن معاندة
ولا هادية فيجعل ذلك اصلا انتهى ولا معتبر بالفراسخ وهو الصحيح كذا في الهداية
لان ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحار كذا في الكافي واما عند
الشافعي رح فيعتبر بالفراسخ ففي الاقناع للخطيب الشربيني الشافعي ما نصه يشترط

ان تكون مسافة ستة عشر فرسخا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر او بحر
انتهى وفي الجوهرة شرح مختصر القدوري ما نصه لو كان المسافة ثلثة بالسير المعتاد
فسارها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين او اقل قصر انتهى فقوله او اقل يشمل
اقل يوم ايضا فاتفق المذهبان على ان سرعة السير ولو كانت في الغاية لا يمنع القصر في
المسافة المعتبرة عندهم لكن الامام ابن الهمام استبعد في فتح القدير وقال ولا
يلزم القصر لو قطعها في ساعة صغيرة بقدر درجة كما لو كان صاحب كرامة الطي لانه
يصدق عليه انه قطع مسافة ثلثة بسير الابل وهو بعيد لانتفاء مظنة المشقة
وهي العلة انتهى واجيب عنه في غاية الحواشي بان ما ذكره من انتفاء مظنة المشقة
فقال صدر الشريعة السفر اقيم مقام المشقة سواء وجدت مشقة او لا الا يرى فيمن
دخل البلد ولم ينو الاقامة وتنعم في الراحة فانه في حقه مظنة المشقة وهو يقصر
وان قيل المشقة الابتداءية موجودة فقد قلنا فليكن في هذا ايضا على ان وجود
الحكمة يراعى في الجنس لا في كل فرد والمشقة حكمة والعلة هو السفر وتفصيل ذلك يطلب
من الاصول كذا في غاية الهداية انتهى واذا تقرر هذا فنقول لما ثبت ان المعتبر
عندنا في سفر القصر ليس الا مسافة ثلثة ايام بالسير الوسط وهو سير الابل
ومشي الاقدام في البر ظهر انه لا معتبر بسير الريل الذي هو اعجل السير فلا يكون
ميزانا لمسافة سفر القصر فمن ركبه قاصدا سير ثلثة ايام بسير الابل ومشي
الاقدام قصر الرباعي وجوبا وافطر ان شاء اذا جاوز بيوت مصره ولا يضره قطع
تلك المسافة في اقل من ثلاثة ايام كما لا يخفى واما ما قال بعضهم ان الريل كالفلك
يعتبر بسير نفسه فغير صحيح لاختلاف سيرهما برا وبحرا وقد عرفت ما هو المعتبر في البر
فكيف يقال انه كالفلك بل هو كالبريد في عدم اعتبار سيره السريع قال في الجوهرة
لا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل مو

في بيان كيفية الصلوة في الويل

موضح ما لا يليق بحاله انتهى هذا ثم الصلوة في مركب الويل كالصلوة على
العجلة التي لم يكن طرفها موضوعة على الدابة بل الظاهر ان ما يجره الويل
عين العجلة لانها على ما في المغرب هي التي تولف كالمحفة يحمل عليها الاثقال كذا
نقله الشامي فالتقييد بجر الثور كما وقع في الصحاح والقاموس اتفاقي لا احترازي
فانها لو جرها الفرس مثلا لا يخرج عن كونها عجلة كما لا يخفى واذا عرفت هذا
فاعلم انهم اختلفوا في الصلوة في العجلة التي لم تكن طرفها على الدابة وانما الحبل
يجرها ففي شرح المنية او صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته
خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون سجوده حينئذ
على المحمل او العجلة كسجوده على السرير الموضوع على الارض وان لم تكن تحت المحمل
خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة او لم
يكن طرفها على الارض فالصلوة عليها صلوة على الدابة يجوز في النفل مطلقا
وفي الفرض لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب
فكسائر النوافل انتهى فالحاصل انه يجوز الصلوة على العجلة الواقفة التي لم
يكن طرف منها على الدابة مطلقا فرضا كان او نفلا بعذر او بلا عذر كالصلوة
على السرير الموضوع على الارض لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم
الارض كالسفينة الموقوفة في الشط وهي على قرار الارض فانها كالسرير بخلاف
اذا لم تستقر فهي كالدابة كما في فتح القدير نقلا عن الايضاح واما اذا لم تكن العجلة
واقفة فهي كالدابة وبالجملة فالتعليل بانها كالسرير يدل على اشتراط الجواز بكونها
واقفة كما صرح به في الدر المختار وقال الشامي بحثا ومقتضى هذا التعليل انها لو
كانت سائرة في هذه الحالة لا تصح الصلوة عليها بلا عذر وفيه تامل لان جرها

بالجبل وهي على الارض لا تخرج به عن كونها على الارض انتهى قلت وان لم
يخرج به عن كونها على الارض لكن الحركة مانعة عن ان تاخذ حكم الارض فلم تكن
كالسرير الموضوع عليها لانه باستقراره عليها اخذ حكمها فاذا حكمها حكم الدابة
كالسفينة المربوطة في الشط الغير المستقرة كما مر في عبارة الفتح فتحصل هذه الروايات
ان سير العجلة يمنع جواز الصلوة عليها الا بعذر شرعي ويدل عليه ما في الفتاوى
السراجية انه لو صلى على عجلة لا تسير فانه يجوز انتهى ومفهومه انه اذا صلى عليها وهي
تسير لم يجز فما قال الفاضل اللكنوي في حواشي شرح الوقاية من جواز الصلوة على المركب
الدخاني سائرا كان او ساكنا لانه كالسرير محل تامل اللهم الا ان لم يشترط الاستقرار
على الارض بل يجعل مجرد الكون على الارض كافيا للجواز ويقال ان سير العجلة لما لم
يكن مضافا اليها كان بمنزلة سير السفينة وقد نص العلامة الشمني في شرح مختصر
الوقاية نقلا عن الايضاح السفينة اذا كانت غير مربوطة جاز الصلوة فيها وان
كانت سائرة لان سيرها غير مضاف اليها بخلاف الدابة انتهى فالتشبيه بالسرير انما
هو في الوضع على الارض فقط واما السير عنده فليس فيه منظور النظر وهو مفهوم
عبارة الخانية ونصه الصلوة على العجلة ان كان طرفها على الدابة وهي تسير او لا
تسير فهي صلوة على الدابة وان لم يكن طرفها على الدابة فهي بمنزلة الصلوة
على السرير انتهى ومثله في التبيين وذكر في التاترخانية نقلا عن المحيط ما نصه
لو صلى على العجلة ان كان طرفها على الدابة وهي تسير تجوز في حالة العذر لا في غيرها
وان لم يكن طرفها على الدابة جازت وهو بمنزلة الصلوة على السرير كذا نقله
الشامي في رد المحتار ثم قال بعد نقله ولو كان الجواز مقيدا بعدم السير لقيد به
فتامل انتهى ولعل وجه التامل ان رواية المحيط وغيره مما نقلناه وان كانت فيها
دلالة على عدم تقييد الجواز بعدم السير لكن عبارة شرح المنية والدر المختار و

والفتاوى السراجية صريحة في تقييد الجواز بعدم السير ولا يخفى على الماهر
المنصف ان الدلالة لا تقاوم الصراحة ولمراد من صرح بعدم التقييد فتلخص
من هذا ان الراجح المصرح به في الكتب عدم جواز الصلوة المكتوبة وما في
معناها على العجلة الموضوعة على الارض اذا كانت سائرة بجر الثور ونحوه
الا بعذر شرعي لعدم استقراره على الارض فلا تكون كالسرير الموضوع عليها و
هذا هو الحكم في مركب الريل اذا كان سائرا لانه اما نوع من العجلة كما حققناه
ولما مثله في كونهما تجريان في البر ولذا لا يعتبر سير الريل في حق القصر ولخطأ
من زعم انه كالفلك الجاري لاختلاف سيرهما برا وبحرا والمعتبر في كل منهما
ما يليق بحاله كما حققناه سابقا والريل اذا كان واقفا فلا شك في جواز الصلوة
فيه مطلقا لانه كالسرير الموضوع على الارض واما اذا كان سائرا فالراجح عدم
الجواز في المكتوبة وما في معناها الا في موقع الضرورة قال في الكافي لان مواضع الضرورة مستثناة
عن قواعد الشرع انتهى ومن الاعذار ذهاب الرفقاء كما في التنوير او كان في
البادية على الراحلة والقافلة يسير لا تنزيحا على نفسه وماله لو نزل كما في
الكافي ولا شك في تحقق هذين العذرين في مركب الريل في بعض المواقف المخيفة
لو توقف ولانه لا يوقف فيه زمانا يمكن فيه اداء المكتوبة ولو نزل للصلوة
لسار عنه الريل فاذا ادرك الوقت في هذه المواقف يصلي فيها ولا يضره السير
للعذر المذكور وان كان على رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت او بان يصل الريل
الى موقف يقف فيه زمانا يؤدي فيه المكتوبة كما جازت الصلوة بالتيمم اول الوقت
وان كان يرجو وجود الماء قبل خروج الوقت كما صرح به الشامي ثم قال علل وا بانه
ادائها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء واسبحر
كما قال الشامي ان المصلي انما يكلف بالاركان والشروط عند ارادة الصلوة

والشروع فيها وليس لذلك وقت خاص نعم الاولى التاخير الا اذا خاف فوت
الوقت انتهى ملخصا ثم لا يصح قياس الريل على الدابة في حق سقوط الاستقبال
والقيام والركوع والسجود بلا عذر فيكتفي بالايماء لما رواه الشيخان عن عامر بن ربيعة
قال رأيت رسول الله صلعم يصلي وهو على راحلته يسبح يومي برأسه قبل اي
وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة انتهى لان القياس في جوازها
عليها مطلقا الاستلزامه ترك الاركان من غير عذر لكن قلنا به في الدابة لورود
النص به فيقتصر على مورده فالريل الجاري كالسفينة في الامور المذكورة وفي
الكافي فيلزم استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت به السفينة انتهى
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة فقال صل قائما الا ان
تخاف الغرق وكالبوريك في عدم الاعتبار بسيره في قصر الصلوة هذا ما ظهر لي
بعد تتبع الروايات والتامل في الجنبات ولعل الحق لا يتجاوز عنه تجاوز الله عني
خطائي وخطلي بفضله العظيم انه البر الرؤف الرحيم ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

تمت

له وسئل النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رواه الدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم

كشف القناع عن شهادة النسا في الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله واصحابه
اجمعين سوال شهادة النساء وحدهن على الرضاع هل تقبل
الجواب حجة الرضاع حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل
وعدلتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن لكن ان وقع في قلبه
صدق الخبر ترك قبل العقد او بعده كما في البزازية اقول اى ترك احتياطا
وذكر في البحر عن الكافي والنهاية انه لا يثبت بخبر الواحد ولو رجلا قبل
العقد او بعده ثم ذكر عن محرمات الخانية انه لو اخبر عدل ثقة يوخذ
بقوله ولا يجوز النكاح وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها ثم وفق
بينهما بحمل كل على رواية او حمل الاول على غير العدل وكتب في حاشيته عليه عن
عن العلامة المقدسي ان قول الخانية يوخذ بقوله معناه يفتى لهم بذلك
احتياطا فاما الثبوت عند الحاكم فيتوقف على نصاب الشهادة التامة
وقال الشيخ قاسم في شرح النقاية بنحو ذلك معللا بان ترك نكاح امرأة
تحل له ومن نكاح من لا تحل له وبقى ما لو اخبر الواحد برضاع طارئ
على العقد كما لو تزوج صغيرة فاخبر بان امه مثلا ارضعتها بعد العقد فذكر
الزيلعي ان خبر الواحد فيه مقبول وتمام الكلام عليه في البحر فراجعه كافى

فتاوى تنقيح الحامدية قوله عبارة الزيلعي في شرح الكنز هكذا الخبر الواحد مقبول في الرضاع الطاري كما ذكره صاحب الهداية في كتاب الكراهية وعلى هذا ينبغي ان يقبل قول الواحد قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد من الاقدام عليه انتهى ويؤيده ما رواه الترمذي في باب ما جاء في شهادة المرئة الواحدة في الرضاع ولفظه عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرئة فجاءتنا امرئة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرئة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك وفي صحيح البخاري في كتاب العلم عن عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امرئة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره قال الترمذي في جامعه حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرءة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرءة واحدة في الرضاع وتوخذ يمينها وبه يقول احمد واسحاق انتهى قال الفاضل الهندي في غاية الحواشي على شرح الوقاية قال احمد بن حنبل يقبل شهادة المرضعة وحدها لحديث عقبة بن الحارث قلنا حديث عقبة حجة لنا ايضا فانه عليه السلام اعرض

قوله الفاضل الهندي اراد به الشيخ العالم محمد عارف [illegible] غاية [illegible] الفاضل [illegible] سنة ١٢٦١ منه

عنه مرتين فلو كانت الحرمة ثابتة لما فعل كذلك ولما راى منه
طمانينة القلب الى قولها حيث كرر السوال امره ان يفارقها احتياطاً ونحن
نقول بالتنزه اذا وقع في قلبه انها صادقة انتهى لان شهادة المرضعة
في التنزه كذا في الكافي في كتاب الكراهية والحاصل انه اذا وقع في
القلب صدقها يستحب التنزه ولو بعد النكاح كذا في فتح القدير

حرره الفقير كثير الذنوب محمد ايوب البشاوري الحنفي عفا عنه

تمت

تحقیق النقل فی تعین النعل

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الکبیر المتعال والصلوۃ والسلام علی خیر البریۃ بالغدو والاصال وعلی الہ وصحبہ المنقذین للناس من الضلال وبعد فھذہ التدقیق النقل فی تحقیق تعریف النعل المذکورۃ فی حدیث سید البشر صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاء احدکم المسجد فلینظر فان رای فی نعلیہ قذرا او اذیا فلیمسحہ ولیصل فیھما رواہ ابوداؤد وغیرہ فنقول النعل ما وقیت بہ القدم من الارض کذا فی القاموس ظاھر کلامہ ان عن الارض قید فیہ کما صرح بہ مولانا عصام الدین فانہ قال ولا یدخل فیہ الخف لانہ لیس مما وقیت بہ من الارض یعنی ان التقیید بقولہ من الارض یفید ان المراد بالقدم اسفلھا فقط فخرج بہ ما یغطی ظھر القدم ایضا کالخف والمکعب ھو الکوش الھندی الذی لا یغطی کعب الاحرام کذا فی شرح المنسک المتوسط لملا علی القاری ویرشدک الی ما قلتہ ما ذکر فی الکافی الجورب المنعل ما وضع علی اسفلہ جلد فی البنایۃ شرح الھدایۃ الجورب المنعل ھو الذی وضع الجلد علی سفلہ کالنعل للقدم وفی شرح المنیۃ الکبیر عند قولہ منعلین ای جعل الجلد علی ما یلی الارض خاصۃ کالنعل للرجل انتھی وھذا نص فی ما قلت ومثلہ فی الکفایۃ شرح الھدایۃ المنعل ما وضع علی اسفلہ جلدۃ کالنعل للقدم والمجلد ما وضع الجلد علی اعلاہ واسفلہ انتھی قال الشامی فی رد المحتار فی تعریف النعل النعل المداس

بكسر الميم وهو ما يلبسه اهل الحرمين مما له شراك انتهى وقال علي القاري
في شرح المنسك المتوسط المداس بكسر الميم وهو ما يداس به الارض من
النعل المتعارف عند العرب انتهى ولا يخفى عليك ان المتعارف عند العرب ما ذكره
الشامي لا غيرها وفي النهاية لابن الاثير الشراك احد سيور النعل التي على
وجهها انتهى ومثله في مجمع البحار وايضا لا بد للنعل من قبال على ما سياتي وهو
زمام النعل وهو سير يكون بين الاصبعين كذا في مجمع البحار ايضا فظهر بهذا
التحقيق ان ما يقال له في الهند پاپوش مما يغطي مقدم القدم ليس بنعل لانه
ليس لها شراك ولا قبال ولنذكر من الاحاديث ما يقوي ويثبت هذا المرام
الاول قوله عليه الصلوة والسلام قابلوا النعال اي اعملوا لها قبالا كذا في
مجمع البحار ومثله في عمدة القاري شرح صحيح البخاري وقد صح وثبت بحيث لا مرد
له كان لنعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان كما رواه اصحاب السنن
وفي رواية للترمذي وابن ماجة بلفظ كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم
قبالان مثنى شراكهما ذكره ابن ماجة في باب صفة النعال والترمذي في
الشمائل وفيه ايضا عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبالان وابي بكر وعمر رضي الله عنهما واول من عقد واحدا عثمان
رضي الله عنه اي من عقد قبالا واحدا على نعله هو عثمان كذا في شرح
الشمائل لمولانا محمد لاري الانصاري وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري
قال ابن الاثير النعل التي تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس
الانبياء عليهم السلام وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين
ومثله في شرح الشمائل للاصفهاني عن ابن حجر الثاني قوله عليه الصلوة
والسلام من انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسع

رواه مسلم ورواه النسائی مثله والشسع بکسر الشین المعجمة بعدها سین مهملة هو احد سیور النعل الذی یدخل بین الاصبعین ویدخل طرفه فی الثقب الذی فی صدر النعل کذا ذکره العینی فی شرح صحیح البخاری ففی هذا الحدیث ثبوت السیر للنعل وفی الصحاح السیر ما یقد من الجلد انتهی ویسمی بالفارسیة دوال الثالث انه قیل لعائشة رضی الله عنها ان امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم المترجلة من النساء رواه ابو داؤد وفی روایة هل تلبس المرأة النعل الحدیث کما فی تیسیر الوصول وفیه ایضا المترجلة هی التی تتشبه الرجال فی هیئتهم انتهی وفی عمدة القاری شرح البخاری فی باب ذم المتشبهین بالنساء والمتشبهات بالرجال تشبه الرجال بالنساء فی اللباس والزینة التی تختص بالنساء مثل لبس المقانع والقلائد وتشبه النساء مثل النعال والرقاق ونحو ذلک مما لیس لهن استعماله انتهی مختصرا فتعین کون النعال من لباس الرجال وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الرجل یلبس ثیاب لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل اخرجه ابو داؤد ولم نر احدا قال بتحریم ما یعبر عنه بالهندیة بجوتی علی النساء وقد عرفت من تحریم النعال لهن آنفا فظهر انهما نوعان متباینان من جنس لباس الارجل وبالجملة فالنعل لباس مخصوص ممتاز عن سائر ملبوسات القدم بثلثة امور الاول عدم تغطیة ظهر القدم والثانی کون القبال والشراک من لوازمها والثالث کونها من اللباس المختص بالرجال فما لا یوجد فیه الامور المذکورة لا یثبت له اسم النعل المذکور فی الحدیث فاللباس الذی یسمی بالهندیة جوتی والکوش لیس بنعل اصلا فاذا تمهد واحد منهما لا یطهر بالدلک والمسح علی الارض علی قول

الكل فان محمدا لا يجوز التطهر بغير الماء وهو القياس لان النجاسة المتداخلة في شيء لا تزول بالدلك وابو حنيفة رح وابو يوسف رح لا يقولان بالدلك الا في الخف والنعل كما صرح به ابن نجيم في البحر ناقلا عن فتح القدير فمنكر القياس ليس له ان يقيس شيئا على النعل والخف المذكورين في الحديث وهذا ظاهر وكذلك مثبت القياس لان النص ورد على خلاف القياس كما عرفت فيقتصر على ما ورد فيه كما لا يخفى فثبت ما ادعيناه وبطل قول من قال ان اللباس المسمى بجورابی يطهر بالدلك ويصلى فيه الصلوة مستدلا بالاحاديث الواردة في طهارة النعال بالدلك والمسح ومتمسكا بالاحاديث الواردة في الصلوة في النعال المخرجة في الصحيحين والسنن ولا نطول الكلام بذكرها اذ ليس فيها الا ذكر النعل والخف فحسب قد عرفت الجواب ومع هذا فالادب في المشاهد والمساجد خلع النعال قال الله مخاطبا لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فاخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة امر بخلعهما تواضعا وتعظيما للبقعة قال السيوطي في الاكليل رحمه ابن جرير فيستدل به على استحباب المشي حافيا في المساجد والبقاع الشريفة انتهى ومثله في الكمالين شرح الجلالين قال المحقق ابو سعود امر عليه السلام بذلك لان الحفوة ادخل في التواضع وحسن الادب ولذلك كان السلف الصالحون يطوفون بالكعبة حافين وفي المدارك والقرآن يدل على ان ذلك احترام البقعة وتعظيم لها انتهى ومثله في كثير من التفاسير كتفسير القاضي والكبير والجمل وغيرها — واما قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد الاية فالمراد بالزينة لبس الثياب التي تستر العورة قال مجاهد ما يوارى عورتكم ولو عباءة كذا في

تفسیر الخازن ومثله فی تفسیر محی السنة الامام البغوی ویؤیده ما رواه
مسلم عن ابن عباس قال کانت المرءة تطوف بالبیت فی الجاهلیة وهی عریانة
وعلی فرجها خرقة وهی تقول الیوم یبدو بعضه او کله وما بدا منه فلا
احله فنزلت خذوا زینتکم عند کل مسجد ونزلت قل من حرم زینة الله
الآیتین کذا فی لباب النقول فی اسباب النزول للسیوطی واما ما رواه ابن
عدی فی الکامل وابن مردویه فی تفسیره من حدیث ابی هریرة والعقیلی
من حدیث انس من کون الصلوة فی النعال من الزینة المامورة باخذها
فی الآیة فضعیف جدا کما صرح به العلامة ابن حجر فی فتح الباری شرح صحیح
البخاری وفی رد المحتار فی الحدیث صلوا فی نعالکم ولا تشبهوا بالیهود و
النصاری رواه الطبرانی کما فی الجامع الصغیر رامزا لصحته واخذ منه جمع
من الحنابلة انه سنة ولو کان یمشی بها فی الشوارع لان اصحاب النبی صلی الله
علیه وسلم کانوا یمشون بها فی طرق المدینة ثم یصلون فیها قلت لکن
اذا خشی تلویث فرش المسجد بها ینبغی عدمه وان کانت طاهرة واما المسجد
النبوی فقد کان مفروشا بالحصی فی زمنه صلی الله علیه وسلم بخلافه
فی زماننا ولعل ذلک محمل ما فی عمدة المفتی من ان دخول المسجد متنعلا من
سوء الادب انتهی کلامه قال زین الدین العراقی الشافعی فی شرح جامع الترمذی
اختلف نظر الصحابة فی لبس النعال فی الصلوة هل هو مستحب او مباح
او مکروه والذی یترجح التسویة بین اللبس والنزع ما لم یکن فیهما نجاسة
محققة او مظنونة انتهی کلامه وقال ابن دقیق العید المالکی وهو من اکابر
المحدثین الصلوة فی النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلک لا
یدخل فی المعنی المطلوب من الصلوة وهی وان کانت من ملابس الزینة الا ان

مثلا مسنة الارض التى تكثر فيها النجاسات قد تعارض ذلك واذا تعارض
مراعاة التحسين ومراعات ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من دفع
المفاسد والأولى من باب جلب المنافع انتهى وفى مجمع البحار ناقلا عن النووى
فى شرح صحيح مسلم عند قوله كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين لا يوخذ
منه لغيره صلى الله عليه وسلم لان خفظ غيره لا يلحق به ثم ان فعل لا يفعل
فى المساجد لئلا يفضى الى الفساد بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة او
كن بحفظها انتهى ولعل المراد بالفساد تلويث المسجد لجرءة العوام الذين
كالانعام على عدم المبالات كما هو المشاهد فى هذا الزمان فى المفرقة
من غير المقلدين للائمة الاربعة الذين هم اساطين الامة فى المنيبين
الى الله ورسوله فى كشف الغمة عن معانى الكتاب والسنة وقد قال
الله تعالى واتبع سبيل من اناب الى وقال عليه الصلوة والسلام
اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه البيهقى
والدارقطنى ولعل المستمع المنصف ينتفع باتباعهم وان كان المتعصب
المتعسف لا يتبع كلامهم ولنختم الكلام بما قال الملك العلام فبشر عبادى
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك هداهم الله و
اولئك هم اولى الالباب ٭

سنة ۱۳۰۵ھ
حرره المذنب الراجى رحمة غفار الذنوب محمد ايوب البيشاورى فى شهر ربيع الاول

تمت

لب اللباب فی مسائل المحراب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوهاب الملهم للصواب والصلوة والسلام على رسوله احب الاحباب صاحب المنبر والمحراب وعلى آله الطاهرين واصحابه الكاملين وعلى من تبعهم فی الدین اما بعد فيقول الفقير الى عفو ربه القدير الراجی شفاعة رسول الله محمد ايوب بن محمد لطيف الله الحنفی البشاوری عفی الله الباری هذا لب اللباب فی مسائل المحراب جعلته تذكرة للاحباب وتبصرة لاولی الالباب وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق فاقول المحراب بالكسر مفعال من صيغ المبالغة كمعطان سمی به المكان لكثرة الحرب فيه كذا قال الشهاب ناقلا عن الدر المصون وقيل اسم مكان واليه يميل كلام القاضی فی تفسير قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب الآية حيث قال سمی به لانه محل محاربة الشيطان وقال الشهاب فی حاشيته وليس منقولا من اسم الآلة وان جوزه بعضهم فيه ولابن حبوش شعر هجر الشجا عنه والخشوع لربه ما احسن المحراب فی محرابه انتهى قال صاحب القاموس المحراب بالكسرة الغرفة وصدر البيت واكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد والموضع الذی ينفرد به الملك فيتباعد عن الناس ومحاريب بنی اسرائيل مساجدهم التی كانوا يجلسون فيها وفی مجمع البحار لابن طاهر

المحراب الموضع العالي المشرف وصدر المجالس ومنه محراب المسجد وهو
صدره واشرف مواضعه فيه وفي الصحاح للجوهري قال الفراء المحاريب صدور
المجالس ومنه سمي محراب المسجد وفي الهداية المحراب ارفع منزل الدار وصدره
ومنه محراب المسجد يعني مقدمه وصدره انتهى اقول فتلخص من هذه الاقوال
ان محراب المسجد مصلى الامام ومقامه من المسجد اذ هو صدره ومقدمه قال
الشهاب وهو المشهور من معاني المحراب لغة ثم نقل الى الطاق التي يقف بحذائها الامام
وهي مما احدث في المساجد ولم يكن في الصدر الاول كما ذكره السيوطي ولذا كره الفقهاء
الوقوف في داخلها انتهى ونقل عنه ايضا ما لفظه اما المحراب المعروف الآن وهو طاق
مجوف في حائط المسجد يصلي فيه الامام فهو محدث لا تعرفه العرب فتسميته محرابا
اصطلاح للفقهاء انتهى قال الشيخ سليمان الجمل بعد نقل كلامه ما نصه قوله
اصطلاح للفقهاء ممنوع بل هو معنى لغوي لانه من افراد المعنى اللغوي الذي ذكره
صاحب القاموس بقوله ومقام الامام من المسجد انتهى اقول بعد القول بالنقل
لا مجال لورود هذا المنع اصلا كما لا يخفى واما كونه من افراد المعنى اللغوي
فبعد تسليمه لا يقتضي كونه معنى لغويا والا لصار المشترك المعنوي مشتركا
لفظيا في افراده وهو خلاف ما عليه القوم ولعل الشيخ خفي عليه الفرق بين الاشتراكين
فزعم ان كل مشترك معنوي مشترك لفظي في افراد معناه اللغوي ولا يخفى فساده
ولله در القائل شعر وكم من عائب قولا صحيحا + وآفته من الفهم السقيم
وبعد اللتيا والتي جعل المحراب بالمعنى المذكور اصطلاحا للفقهاء ناطق بانه
ليس من المعاني اللغوية وبه ينحل الاشكال الآتي في آخر هذه الرسالة واما كون
الطاق محدثا في المساجد فقال الشيخ السيوطي في اعلام الاريب ان قوما قد خفي
عليهم كون المحراب في المساجد بدعة وظنوا انه كان في مسجد النبي صلعم في زمنه

ولم يكن قط في زمانه ولا في زمان الخلفاء فمن بعدهم الى المائة الاولى
وانما حدث في اول المائة الثانية وقال يف في كتاب الوسائل بمعرفة الاوائل
اول من احدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز حين بنى المسجد النبوي ذكره
الواقدي عن محمد بن هلال انتهى كلامه وفي مجموع الفتاوى نقلا عن ايقاظ النيام
عن حوادث الايام ما معربه ان حدوث المحاريب في مكة المكرمة كان سنة ثلثين
وسبعمائة بامر بعض الامراء انتهى فظهر ان المحاريب المجوفة في مكة المكرمة و
في مدينة المنورة محدثة بعد زمان صاحب النبوة عند اهل الخبرة واما المحاريب المذكورة
في القرآن كقوله تعالى في قصة سليمان عليه السلام ويعملون له ما يشاء من محاريب
الآية فليس المراد بها محاريب المساجد التي هي مواضع صلوة الامام الراتب
المسماة بالقبلة كذا نقله الشيخ سليمان الجمل عن شيخه وقال صاحب القاموس محاريب بني
اسرائيل مساجدهم التي كانوا يجلسون فيها انتهى ومنها المحراب في قوله تعالى في
قصة زكريا عليه السلام فنادته الملئكة وهو قائم يصلي في المحراب اي في
المسجد كما صرح به السيوطي في تكملته وقال في الاكليل في معاني التنزيل اخرج
ابن المنذر عن السدي المحراب المصلى انتهى اقول وهو المراد بمحرابه صلعم لا طاق — ف المراد بمحرابه صلى الله عليه وسلم مصلاه
المسجد التي يقف بحذائها الامام قال شيخ مشائخنا على القاري في شرح المنسك
المتوسط في باب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فيبدء بتحية المسجد ركعتين والافضل ان
يكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم اي في مقامه بمحرابه وهو بطرف المحراب مما يلي المنبر انتهى
يعني ان مصلاه صلى الله عليه وسلم هو محرابه الذي وضعه جبرائيل ع م كما قاله ابو البقاء
واقع في بقعة المسجد بطرف المحراب المجوف المتخذ في جدار قبلة الروضة الشريفة مما يلي
المنبر الشريف فمحرابه صلى الله عليه وسلم غير الطاق والمنبر عند كرسي الشمعة وليس بحذائه طاق
الصلاة وعلامته حجر مركب في جدار القبلة بحذائه ومكتوب فيه هذا مصلى رسول الله

صلی الله علیه وسلم اقول وقد صلیت فی محرابه صلی الله علیه وسلم مرارا
کثیرة بقصد اخذ البرکة حین اقامتی بالمدینة المنورة ورئیت یوما ان الامام
الراتب ترك الطاق وقام فی محرابه صلی الله علیه وسلم فلما صلیت خلفه سألت
عن شیخی امام المسلمین سند الفقهاء والمحدثین السید محمد علی بن السید
ظاهر الحسینی الحنفی المدرس بالمسجد النبوی ما لهذا الامام حیث ترك المحراب
الیوم وقام بجنبه علی خلاف عادته فتبسم رحمه الله تعالی وقال لی یا شیخ الذی قام
فیه الامام الیوم هو مصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یترك اهل المدینة
الا اذا ضاق المسجد بالمصلین وذلك وقت وصول قافلة الحجاج من کل منهاج
واما بقیة الاوقات فیقف الامام فی مصلاه علیه الصلوة والسلام وهو المحراب
الجلیل الذی وضعه جبریل فی مسجد المدینة وعرف انه مسامت للکعبة کما
صرح به فی البنایة شرح الهدایة وکذلك یقف الامام فی المسجد الحرام عند
الباب ویترك المحراب عند قاصد اول الجماعة فی موسم حج البیت العتیق و
وقت وصول الحجاج من کل فج عمیق عن کل بلد سحیق هذه حقیقة الحال و
زبدة الاقوال فی محاریب الحرمین الشریفین وائمة المحلین المنفین الذین
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شانهما ان الدین لیأرز الی الحجاز کما
تارز الحیة الی جحرها کما رواه الترمذی وفی مجمع البحار هی مکة والمدینة
وینضم الیهما سن البلاد انتهی واما المحاریب المنصوبة فی ما سواهما من مدن
المسلمین وقراهم القدیمة ففی بعضها کانت منصوبة بحضرة الصحابة وفی
بعضها بحضرة التابعین رضی الله عنهم اجمعین وقد تواترت بها الاخبار
علی ما صرح به بعض المحققین من الحنفیین ففی الفتاوی الخیریة لنفع البریة
للعلامة اللوذعی خیر الدین الرملی ما لفظه سئل من نابلس فی اهل

ما ... الصحابة والتابعین

مدن قديمة قد بلغ اجماعهم بالتواتر من ابائهم واجدادهم يصلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجد التى بلغ تواترهم واجماعهم عن قديم الزمان والى الآن ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضى الله عنه والآن جاء شخص فلكى يقول ان هذه الجهة التى بها المحاريب المرقومة ليست جهة القبلة مستدلا بالقواعد الفلكية ايعمل بما قال الفلكى المذكور ام لا فاجاب بما حاصله مذهب الحنفية انه يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور وفى فتاوى قاضيخان جهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب المنصوبة التى نصبها الصحابة والتابعون رضى الله عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال من الاهل انتهى ما فى الخيرية ملخصا وفى النهاية شرح الهداية قال تاج الشريعة ومن الادلة المحاريب القديمة المنصوبة فى كل موضع لان نصبها كانت باتفاق من الصحابة والتابعين وكفى باجتماعهم حجة فيلزم علينا اتباعهم فى ذلك انتهى ومثله فى شرح النقاية للقهستانى وغيره من كتب الفقه وفى الفتاوى الخيرية اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من ذوى العلم الموثوق بهم فى معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا انتهى وبالجملة فاتفقت عبارات المحققين على ان بناء المحاريب فى المدن والقرى القديمة كانت فى زمن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم اجمعين واغرب شيخ الاسلام كمال الدين ابن الهمام فقال فى فتح القدير بنى فى المساجد المحاريب من لدن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم اغرب فى تجويزه قيام الامام فى الطاق بلا كراهة وهو خلاف

مذهب الحنفية العمل بالمحاريب القديمة المستقيمة

لا عبرة لمحراب المنحرف عن سمت القبلة اجماعا

ظاهر الرواية ولم يذهب اليه احد من اهل الدراية فالمعتمد ما عليه الاكثر ان نصب المحاريب في المساجد من لدن الصحابة الاماجد واما ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن موسى الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى واخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب واخرج البزار في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان المحاريب للكنائس فلا تشبهوا باهل الكتاب واخرج ابن ابي شيبة عن ابن ابي الجعد قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من شراط الساعة ان يتخذ المذابح في المسجد يعني الطاقات فهذه الاخبار والآثار انما تدل على نهي الامة عن اتخاذ محاريب المساجد مثل محاريب النصارى لا عن اتخاذها مطلقا قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص ان من حكم النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما ان يتوجه الى هذا التقييد وان يقع له خصوصا مثلا اذا قيل لم يأتك القوم اجمعين كان نفيا للاجتماع انتهى وعلى هذا فالنفي في قوله عليه الصلوة والسلام ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى متوجه الى نفي التشبيه المفهوم من قوله كمذابح النصارى فكان نفيا للتشبيه والاعلى النهي عنه قال ابن الهمام في فتح القدير اهل الكتاب كانوا يخصون الامام بالمكان المرتفع فلا تشبه انتهى وهو كما قال الى الآن فان محاريبهم مرتفعة عن الارض كما هو المشاهد في كنائسهم وقد ورد النهي في قيام امام اهل الاسلام بمكان ارفع من مقام القوم فعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم اخرجه ابو داؤد فوضح بهذا التحقيق ان المحاريب المنهي عنها هي التي تكون طاقا في

فولدنا ای المحاریب الکنائس و بذلک الغزانی مسند کلمه الصحاح

المحراب المنهي عنه ما كان مرتفعا

مرتفعة كمحاريب النصارى وهي المشار اليها في قوله عليه الصلوة والسلام
اتقوا هذه المذابح وعليه يحمل قول ابن مسعود رضي الله عنه كان المحاريب الكنائس
الخ يعني الطاقات المرتفعة عن ظهر الارض فلا تتخذوها في المساجد اما كون محاريب
المساجد من اشراط الساعة فهو لا يدل على قبحها شرعا كتزيين المساجد قال في
الكافي وكونه من اشراط الساعة لا يدل على قبحه كنزول عيسى عليه الصلوة و
السلام انتهى ثم العجب العجيب الذي يتحير فيه كل لبيب من العلامة السيوطي
عليه الرحمة فانه مع تبحره في العلوم الحديثية والفنون العربية كيف خفي عليه
هذا التحقيق والتدقيق الذي ذكرناه في حل معاني الاحاديث المذكورة و
مشى على ظواهرها من غير تامل في مظاهرها فقال في اعلام الاريب ان
اتخاذ المحاريب في المساجد بدعة ورد النهي عن اتخاذه وانه من شان الكنائس
وانه من اشراط الساعة واستدل عليه بالاخبار والآثار التي مر ذكرها على
انه معترف بان اول من احدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز وانه مجدد
في اوائل المائة الثانية كما مر وقال في تاريخ الخلفاء انه بويع بالخلافة في صفر
سنة تسع وتسعين فمكث فيها سنتين وستة اشهر نحو خلافة الصديق رض
ملاء فيها الارض عدلا ورد المظالم وسن السنن الحسنة انتهى فهذا اعتراف
منه بان احداث المحراب المجوف سنة من سننه الحسنة فكيف يقول انه
بدعة منكرة وقد اخرج ابو داود في سننه عن المحدث الصوفي سفيان الثوري
الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز انتهى
ولذا قال العلامة ابو الفضل ابن حجر في تقريب التهذيب انه عد من الخلفاء
الراشدين انتهى وقال سيد المرسلين عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين اخرجه اصحاب السنن وبالجملة فالمحراب المجوف على هيئة

الطاق واكان محدثا في المساجد باتفاق اهل الخبرة لكنه ليس بدعة
سيئة مضادة للسنة كما زعمه الشيخ جلال الدين السيوطي عليه الرحمة بل
مثل المنارة للاذان فله فوائد جمة كمعرفة القبلة وتعين مصلى الامام بلا
كلفة نعم يكره قيام الامام فيه كما هو ظاهر الرواية عن الامام ابي حنيفة رح وذكر
في البناية انه قول ابن مسعود والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
وسليمان التيمي وابو سليم ومحمد بن جرير الطبري وابن حزم انتهى وعلل الفقهاء
هذه الكراهة بانه يشبه اختلاف المكانين فان هذا المحراب والكان من بقاع
المسجد على الصحيح لكن بصورته الخاصة يشبه مكانا آخر وحقيقة اختلاف المكانين
يمنع جواز الاقتداء فشبهة الاختلاف توجب الكراهة والمفضي الى الكراهة
مكروه وبانه يشتبه الحال على من كان في جانبي الامام وتقديم الامام انما
شرع تيسيرا على القوم وعلى هذا ان كان المحراب مكشوفا لا يشتبه حال
الامام على القوم اذا قام فيه لا يكره وهو اختيار ابو جعفر وعلى الاول يكره
مطلقا اشتبه او لم يشتبه وقال السرخسي بالكراهة مطلقا لانه يشبه
باهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان والتشبه بهم مكروه خارج
الصلوة فكذا في الصلوة بل هذا اولى هكذا في البناية وغيرها من كتب المذهب
وقال ابن الهمام بحثا في هذا المرام لا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في
الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه ولا اثر لخصوص المكان و
غايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه انتهى وارتضاه تلميذه
ابن امير حاج في الحلية شرح المنية ونازعه الشيخ ابراهيم في الغنية بانه
لا يلزم من تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بمكان معين لا مكانه
مع اتحاد المكان لان المسجد كله مكان واحد فلا يكون في شرعية التقديم

دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذي خصصه اهل الكتاب
فلم يعلم كون المتنين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعي فكان تشبها بهم وهو
مكروه انتهى وفي البحر ان مقتضى ظاهر الرواية الكراهة مطلقا وامتياز الامام
حاصل بتقدمه بلا وقوف في مكان آخر[1] قال الرملي في حاشية البحر الذي يظهر
من كلامهم انها كراهة تنزيه تأمل انتهى اقول والذي يفهم من تعليلهم الكراهة
بالتشبه المذموم انها كراهة تحريم والله اعلم ثم هذا اذا لم تكن الضرورة داعية
اليه والا فلا يكره ففي الفتاوى الولوالجي اذا ضاق المسجد بمن خلف الامام من
القوم لا بأس بان يقوم الامام في الطاق لانه تعذر عليه الامر كذا في البناية
هذه احكام قيام الامام في نفس الطاق الذي هو المحراب في اصطلاح الفقهاء
واما حكم القيام خارجا عنه محاذيا له ففي آثار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه قال محمد
واما نحن فلا نرى بأسا ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل فيه انتهى فان قلت قد
صرح في الكافي عند قوله ولا بأس بنقش المسجد ان لفظة لا بأس تدل على ان
المستحب غيره لان البأس الشدة وانما يفتقر الى نفي الشدة في مظان الشدة
حيث يخال دليلا على الشدة انتهى وفي حسب المفتين عن النوازل من عادة محمد
اذا لم يجد نصا الطلق في الحرمة لفظ الكراهة وفي الحل لا بأس او لا خير فيه انتهى
فدل كلام[2] الامام محمد ان ترك القيام بحذاء الطاق اولى والامر ليس كذلك
قال ابن الهمام في فتح القدير بنيت في المساجد المحاريب من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذات ذلك المكان
لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب[3] اذ قيامه في غير محاذاته مكروه انتهى
قلت لفظة لا بأس قد استعملت في المسنون ايضا اذا كانت هناك مظنة بأس

[1] قوله في مكان آخر اي صورة ولا حقيقة ... المحراب ... على الصحيح ١٢ منه
[2] قوله كلام الامام اي كلام الامام محمد وهو قوله لا نرى به بأسا ١٢ منه
[3] قوله وهو المطلوب اي حذاء وسط الصف لقوله عليه السلام وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابوداود ١٢ منه

ففی فتاوی قاضیخان رجل بنی بامرءة قالوا ینبغی ان یتخذ ولیمة ویدعوا الجیران
والاقرباء والاصدقاء ولاباس بان یدعوا لذلک الیوم وغدا وبعد غد انتهی
مع ان الدعوة لیوم الاول سنة ففی عین العلم ویجیبها نمی فی الیوم الاول سنة
وفی الثانی متعاد وفی الثالث ریاء انتهی فقیام الامام بحذاء مکان الطاق التی
تحاذی وسط الصف وان کان سنة الا ان خصوص محاذات الطاق لما کان
مظنة باس لکونه محدثا لم یکن فی الصلوة الاولی کما مر حتی قیل انه لیس من المسجد
کما فی روایة المبسوط ولذا کره الفقهاء الوقوف فی داخلها کما صرح به الشهاب
وکان الامام ابراهیم النخعی لا یقوم بحذائه فلاجل ذلک صرح الامام محمد بنفی
الباس وقال الاتری باسا بذلک القیام دفعا لتلک المظنة وبالجملة فلاباس
ههنا غیر مستعمل فیما شاع استعماله فیه وهو ما کان غیره اولی لوجود القرینة
المانعة عن هذه الاستعمال فان ترک المحاذات المذکورة مکروه فکیف بالاولویة
واما قول محمد رحمه الله فی الجامع الصغیر فی باب الامام این یستحب
ان یقوم لاباس بان یکون مقام الامام فی المسجد وسجوده فی الطاق انتهی
فمعناه لا یکره ذلک وبه صرح فی التبیین وفتاوی قاضیخان وشرح الشمنی
والبرهان ویؤیده قوله بعد تلک العبارة ویکره قیام الامام فی الطاق
انتهی فالبحث هنا عن الکراهة وعدم الکراهة لا عن السنة وقیل لاباس
هنا للاستحباب بدلیل ترجمة الباب ولا یخفی علیک ان تراجم ابواب الجامع
الصغیر لیست من اصل نسخة الکتاب بل لم یکن فی ضمنها ابواب لان محمد
رحمه الله الفه غیر مرتب المسائل ثم رتبه وبوبه الفقیه ابو عبد الله
الحسن بن احمد الزعفرانی الحنفی کما فی النافع الکبیر وکشف الظنون
نقلا عن شرح الجامع الصغیر لقاضیخان فلیس فی اصل کتاب الامام

هذا السؤال ليستدل بان لا باس ههنا للاستحباب في الاكثر يطابق الجواب السؤال كما قيل نعم كلام الفقيه الزعفراني مشعر بان سجود الامام في الطاق مستحب ولعل هذا من نتائج فكره البديع والا فلا نعلم لاستحبابه وجها وجيها نعم انه ليس بمكروه بالاجماع ففي الكافي وكره قيام الامام في الطاق بخلاف سجوده فيه اي لا باس به لانتفاء ما ذكرنا وعليه اجماع المسلمين انتهى اما القول بان السجدة في الطاق سنة فليس له سند ولم يصرح به احد وكيف يصح ذلك مع ان الطاق محدث بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الثقات نعم قيام الامام بحذاء ذلك المكان سنة لانه يحاذي وسط الصف في هو المطلوب فعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابو داود والتوسط انما يحصل بالمحاذاة الكاملة وهو ان لا ينحرف الامام عن الطاق يمنة ويسرة انحرافا وأما ان يسجد فيه فلا بل لو قام بعيدا عنه مستقبلا اليه تحقق المحاذات الكاملة بلا مرية كما لا يخفى على اهل البصر والبصيرة ثم ان هذه المحاذات امر يدرك بالبصر ويعلم بالنظر لكون الطاق امام الامام بخلاف محاذاة الابهامتين بشحمتي الاذنين عند التكبيرة التحريمة لان المصلي لا يبصر اذنيه فلا بد من مس شحمتيه بابهاميه ليتيقن المحاذات المطلوبة كما صرح به الشمني وغيره وبالجملة فمحاذات الطاق والكانت كاملة لا يتوقف على السجدة فيه اصلا فلا تكون السجدة في الطاق سنة بالاتفاق نعم السنة ان يقف الامام بحذاء الطاق قريبا من جدار القبلة بحيث يكون بينهما ممر شاة ليكون قيامه في مصلاه الذي هو محراب المسنون ومقامه المعين المكنون فعن سهل قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم او مصلاه وبين القبلة ممر عنز رواه ابو داود ومقام مصليهم هو المحراب اللغوي فاذا

قام الامام في مصلاه قريبا من الطاق بقدر ما ذكر في الحديث فقد ادى
السنة وهو القيام في المحراب ففي مبسوط بكر[1] السنة ان يقوم الامام في
المحراب ليعتدل الطرفان ونحوه في المجتبى وغيره من كتب الفتاوى وعليه ما في
التاتارخانية والسراجية يكره ان يقوم الامام في غير المحراب الا للضرورة
انتهى فان قلت هذه الروايات تنافي ما في الهداية والكافي والبرهان و
غيرها من الكتب المؤلفة في فقه الامام النعمان ابي حنيفة رح من انه يكره ان يقوم الامام
في الطاق اذ المراد بالطاق المذكور المحراب المشهور كما صرح به في النهاية والبناية
وفتح القدير قلت لا منافاة بين الروايتين لما تقدم من ان المحراب
يطلق على مقام الامام من المسجد لغة وعلى الطاق المعروف اصطلاحا
فالرواية الاولى محمولة على المعنى اللغوي والرواية الثانية على المعنى الاصطلاحي
فحصل التوفيق بين الروايتين بلا تكلف وتعسف في البين وبهذا
التحقيق ظهر ضعف ما في كنز العباد والمطوعي مظان الايراد نقلا عن
النخشبي اگر امام دور تر از محراب ايستد مكروه نبود انتهى لما عرفت انفا
ان قيام الامام في المحراب سنة فتركه يكون مكروها البتة ثمة قال
الشامي في رد المحتار نقلا عن معراج الدراية الاصح ما روي عن ابي حنيفة رح
انه قال اكره للامام ان يقوم بين الساريتين او زاوية او ناحية المسجد
او الى سارية لانه خلاف عمل الامة وفيه ايضا السنة ان يقوم الامام
ازاء وسط الصف الا ترى ان المحاريب ما نصبت الا وسط المساجد
وقد عينت لمقام الامام وفي التاتارخانية ويكره ان يقوم الامام
في غير المحراب الا للضرورة انتهى ومقتضاه ان الامام لو ترك
المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف لانه خلاف

[1] قوله مبسوط بكر هو مبسوط شيخ الاسلام ابو بكر [illegible] المعروف بخواهر زاده [illegible] محمود [illegible] المبسوط [illegible] كشف الظنون ١٢

عمل الامة وهو ظاهر في الامام الراتب دون غيره والمنفرد فاغتنم هذه
الفائدة فانه دفع السوال عنها ولم يوجد نص فيها انتهى كلام الشامي وكانه
اراد بالسوال ما اورده السيد الطحطاوي في حاشية الدر المختار وصورته
سئل عما اذا صلى في غير المحراب لذي عينه الواقف للامام قال الحموي
رئيت في فتاوى شمس الغزى انه لم ير نصا في الكتب على ذلك آه والظاهر
انه مكروه لفوات غرض الواقف انتهى كلام الطحطاوي اقول وفي البحر
ينبغي للامام ان يقف بازاء الوسط فان وقف في ميمنة الوسط او في
ميسرته فقد اساء لمخالفة السنة انتهى وقد تقدم عن المعراج السنة
ان يقوم الامام ازاء وسط الصف الا ترى ان المحاريب ما نصبت في
الاوسط المساجد وقد عينت لمقام الامام انتهى فهذه الرواية نص
ان الامام لو ترك القيام بحذاء وسط الصف يكره ولو كان قيامه في
المحراب على خلاف ما افاده الشامي لانه خلاف السنة وهو التوسط
ولذا قال في المجتبى لو كان المسجد الصيفي بجنب الشتوي وامتلاء المسجد يقوم
الامام في جانب الحائط ليستوي القوم من جانبيه كما في البنايه
فتلخص من مجموع هذه الروايات ان الامام لو قام في المحراب الذي يحصل به
محاذاة وسط الصف التام وهو ما كان متخذا وسط المسجد فقد
اصاب السنة وان قام في المحراب الذي لا يحصل بل المحاذاة المذكورة
بان كان المحراب في ناحية المسجد كما هو المشاهد في بعض المساجد فقد
ترك سنة التوسط ولم يات بعمل الامة لان المحاريب انما نصبت وسط
المساجد كما مر فينبغي ترك هذا المحراب المخل بتوسط الصف وان فات
به غرض الواقف وقولهم يجب مراعاة غرض الواقف كما في الخيرية

ط قوله وفي البحر نا قلا عن المعراج الخ

ع قوله وان فات غرض الواقف جواب عن كلام الطحطاوي ١٢ منه

ليس على طلبة فيزيد اذ لم يخالف الشرع ولذا قال في فتح القدير شرائط الواقف
معتبرة اذا لم تخالف الشرع انتهى وان قام بازاء وسط الصف الثاني ومع
هذا ترك المحراب المتخذ في وسط المسجد بان تاخر عن المحراب تعمدا ترك اثما بتعمد
سنة القيام في المحراب ودخل في الكراهة من هذا الباب هذا الذي ذكرناه
من التفصيل مقتضى الروايات المذكورة في ضمن التتمة وظهر منه جواب
مسئلة مهمة وهي هل يكره قيام الامام في المحراب المتخذ في ناحية المسجد الجواب
نعم لانه يوجب ترك السنة وهو التوسط المطلوب لقوله عليه السلام
وسطوا الامام والعجب من بعض من يزعم انه من اهل التقوى حيث الزم
على نفسه القيام بحذاء طاق المحراب وان كان مخلا بالتوسط بان لم
يكن متخذا في الوسط واعتقد انه لا يجوز صلوة الامام بغير المحراب
فان كان في نيته ان قبلته محراب مسجده لم يجز صلوته ففي المنية ان نوى
المصلي ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لانه علامة وليس بقبلة
انتهى فعليه بقراءة منية المصلي في غنية لهذا المبتدي نعم قيام الامام في
مقامه المقرر ومحرابه المحرر سنة نبوية كما مر وبه تفتح على المصلي حالة
سنية ففي المدارك قال ابن عطا ما فتح الله على عبد حالة سنية الا
باتباع الاوامر واخلاص الطاعات ولزوم المحاريب انتهى نسأل الله الاستقامة
على طريقة اهل السنة والجماعة الناجين يوم يقوم الناس لرب
العلمين وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

فهرست اسامی رسالهائی که در ضمن این کتاب است

خاتمة الطبع

شکر حق چون طبع گردید این کتاب ❊ هست در ضمنش رسائل لاجواب
بهر نفع خاص وعام مؤمنان ❊ طبع گردانید برخوردار شاب
صاحب فکر رسا کان ذکاء ❊ پیر در تدبیر در عین شباب
در وفا و در صفا چون خاورست ❊ در عطا بر بیکسان همچون سحاب
منبع فیض ست هم گنج سخا ❊ مخزن جودش بدان بی ارتیاب
از فتوت وز مروت در جهان ❊ شهرۂ آفاق شد چون آفتاب
میر احمد جان و نام والدش ❊ دان محمد گل چه گل سیٹھی خطاب
در تجارت خاص بود و باشش او ❊ هست بیشک تاجر عالی جناب
زانکه این مسکین دعا گوئی ویست ❊ صبح و شام و در ذهاب و در ایاب
ای خداوند از عمر و دولتش ❊ دار برخوردار و خرم بی حساب
یکهزار و سه صد و هفت از سنه ۱۳۰۷ ❊ بود چون مطبوع گردید این کتاب
نام مطبع مجتبائی در نگار ❊ هست در لاهور همچون ماهتاب

تمت

بکاتبه سید احمد عفی عنه